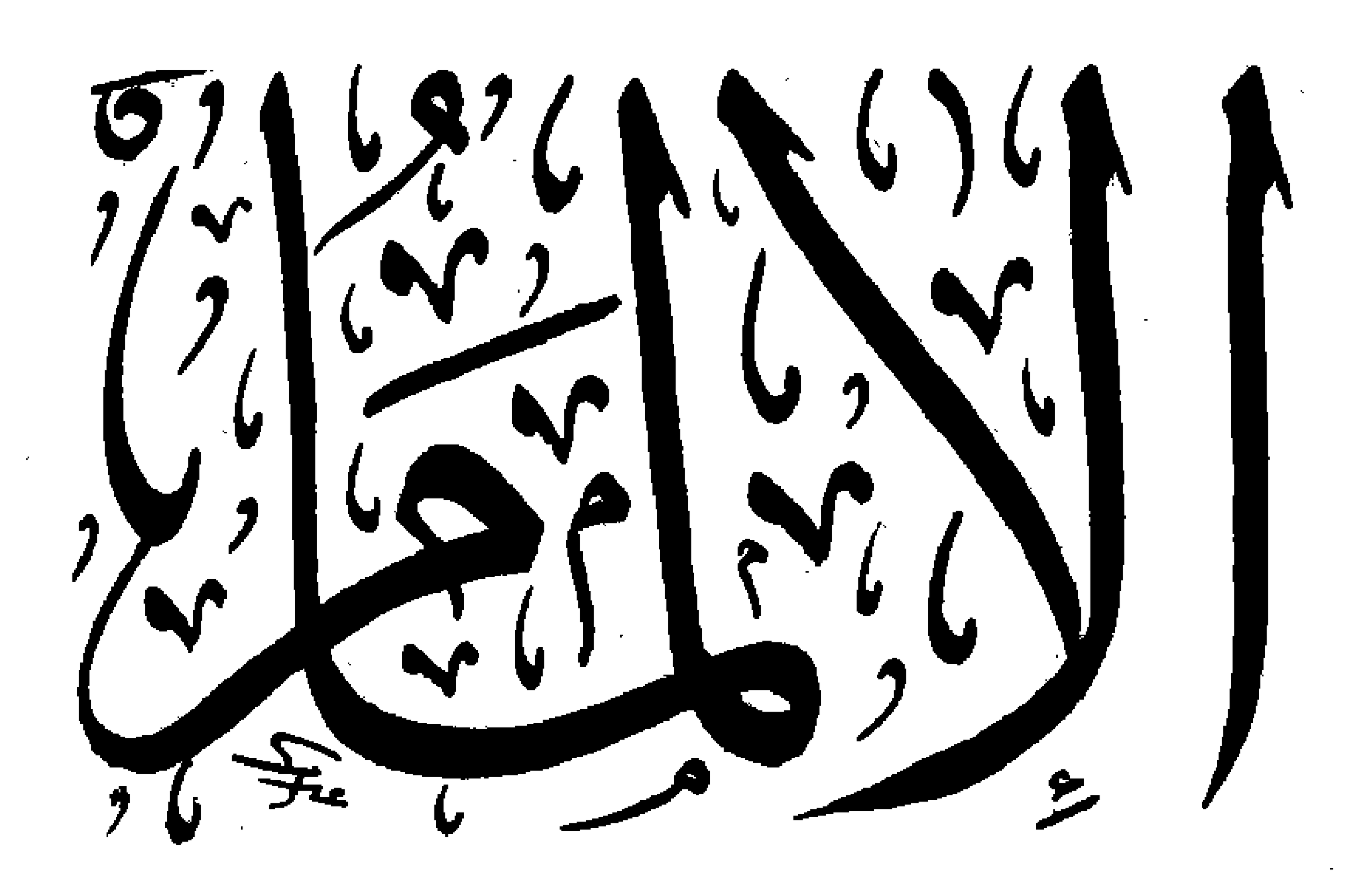


بحكم القراءة خلف الامام والجواب عما احتج به البخاري

تأليف

شيخ الإسلام ابن تيمية

تحقيق

شريف هزاع





الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر
٣ درب شريف
خلف ٦٠ راتب باشا
حدائق شبرا - القاهرة

مكتبة التوعية الإسلامية
لإحياء التراث الإسلامي
ناصية شارع محمد عبد الهادي
الجوهرة - الطالبية - جيزة

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدّمة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله : أما بعد :

فهذه فتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وأجزل مثوبته في حكم القراءة خلف الإمام ، أجاب فيها بما هو الحق ألا وهو أن المأموم لا تجب عليه القراءة في الصلاة الجهرية وأيضاً لا يجب عليه ترك القراءة ؛ وإنما إذا سكت الإمام قرأ وإلا فتكفيه قراءة الإمام .

وقد أجاب الشيخ رحمه الله عما احتج به الإمام البخاري رحمه الله في رسالته (خير الكلام في القراءة خلف الإمام) بما لا يدع مجالاً للشك أن ما قرره شيخ الإسلام في هذه المسألة هو الحق الذي لا محيص عنه ولا مرية فيه .

وهذه الفتوى مع صغر حجمها فقد جمعت درراً من العلم النافع مع فوائد حديثية وأصولية هي ما تعودناه في كتابات شيخ الإسلام رحمه الله تعالى .

وهذه الرسالة مع أهميتها لم تطبع إلا مرة واحدة ضمن (مجموعة الفتاوى) ونظراً لقلة تداولها أحببنا أن نفردها في رسالة عسى الله أن ينفع بها كما نفع بمؤلفات الشيخ الأخرى . ووضعنا العنوان « الإلمام . بحكم القراءة خلف الإمام ، والجواب عمّا احتج به البخاري » .

عملى في التحقيق

نظراً لأهمية هذه الرسالة وإحساسى الصادق بحاجة المسلمين الماسة لها اليوم مع عموم الجهل حيث إن عملي كإمام مسجد جعلني أحس بهذه المشكلة فتجد كثيرين من المؤتمين إذا بدأ الإمام بالقراءة انشغلوا عنه بقراءة الفاتحة مما يشوش على الإمام وعلى المؤتمين خلفه وذلك كله للخلاف في مسألة القراءة خلف الإمام وإيجاب بعض العلماء قراءتها حتى في الصلاة الجهرية مما وجدته يتعارض مع ما في جهر الإمام بالقراءة من مصلحة إذ لا فائدة من قراءة الإمام حيث إن المؤتمين مشغولون عنه بالقراءة .

وقد يقول قائل : إذن يسكت الإمام سكتة تسمح للمؤتم أن يقرأ الفاتحة .

والجواب ؛ كما ستجده مبسوطاً في هذه الرسالة المباركة وهو : إن هذه السكتة لم يشرعها النبي ﷺ فلا شك في بدعيتها إذ لا إيجاب بعد وفاة النبي ﷺ ومن استحسن فقد شرع فلما لم يسكت النبي ﷺ هذه السكتة ، ولم يفعلها أحد من أصحابه علمنا بدعيتها .

فوجدت ضرورة إخراج هذه الرسالة لتكون في متناول الأيدى وكان عملى فيها : ـ

١ ـ تصحيح النص وخاصة التحريفات التي في أسانيد الأحاديث التي نقلها شيخ الإسلام من رسالة البخارى .

٢ ـ تخريج الآيات القرآنية وضبطها .

٣ ـ تخريج الأحاديث النبوية والحكم عليها إذا كانت من خارج الصحيحين إذ لا فائدة من ذكر حكمها لأن ذلك مما اجتمعت عليه الأمة فجمهور أحاديث الصحيحين صحيح وإني لم أقصد الإكثار من الطرق إلا لتطمئن النفس لصحة الحديث أو ضعفه .

٤ - حرصت على أن تخرج الرسالة كما وضعها المؤلف رحمه الله ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

٥ - وضعت بعض العناوين وجعلتها بين قوسين .

٦ - ذكرت في الحاشية المصادر التي نقل عنها شيخ الإسلام عازياً إلى الجزء والصفحة وستجد هذا كثيراً من رسالة البخاري رحمه الله تعالى .

٧ - وضعت فهارس في نهاية البحث : -

أ - فهرس للآيات مرتبة على السور .

ب - فهرس للأحاديث مرتبة على الحروف .

جـ - فهرس للآثار مرتبة على الحروف .

د - فهرس المراجع والمصادر .

هـ فهرس للموضوعات .

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون . وأستغفر الله العظيم .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

وكتبه
أبو أيوب المصري
شريف بن محمد فؤاد بن حسن هزاع
ليسانس حديث ودراسات إسلامية
الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

سئل شيخ الإسلام

عن « القراءةِ خلفَ الإمام » ؟

فأجاب : الحمد للهِ . للعلماء فيه نزاعٌ واضطراب مع عموم الحاجة إليه . وأصول الأقوال ثلاثة : طرفان ، ووسط .

فأحدُ الطرفينِ أنه لا يقرأ خلف الإمامِ بحال .

والثاني : أنه يقرأ خلفَ الإمام بكلِ حالٍ .

والثالث : وهو قول أكثر السلف : أنَّه إذا سَمِع قِراءةَ الإمامِ أَنْصَتْ ، ولم يَقْرَأ ، فإنَّ إستماعَهُ لقراءةِ الإمامِ خيرٌ مِنْ قِراءتِهِ ، وإذَا لم يَسْمَعْ قراءتَه قَرَأ لِنَفْسِهِ ، فإنَّ قراءَتَهُ خْيرٌ مِنْ سُكُوتِهِ ، فالاستماع لقراءة الإمام أفضل من القراءة، والقراءة أفضل من السكوت ، هذا قول جمهور العلماء كمالك وأحمد بن حنبل وجمهور أصحابهما ، وطائفة من أصحاب الشافعي ، وأبي حنيفة ، وهو القول القديم للشافعي ، وقول محمد بن الحسن .

وعلى هذا القول : فهل القراءةُ حالَ مخافتة الإمام بالفاتحةِ واجبةٌ على المأمومِ ؟ أو مستحبة ؟ على قولين في مذهبِ أحمد .

أشهرهُما أنها مستحبة ، وهو قولُ الشافعي في القديم ، والاستماع حالَ جَهرِ الإمامِ هل هو واجبٌ أو مستحب ؟ والقراءة إذا سمع قراءةِ الإمامِ هل هي محرمة أو مكروهة ؟ وهل تبطل الصلاة إذا قرأ ، على قولين في مذهب أحمد ، وغيره .

(**أحدهما**) :أن القراءة حينئذ مَحَرَّمةٌ ، وإذا قرأ بطَلتْ صَلاَتُهُ ، وهذا أحد الوجهين اللَّذين حكاهما أبو عبد الله بن حامد ، في مذهب أحمد .

(**والثاني**) : أن الصلاة لا تَبطُل بذلك ، وهو قول الأكثرين ، وهو

المشهور من مذهب أحمد ، ونظيرُ هذا إذا قرأ حال ركُوعه وَسُجُودِهِ : هَلْ تَبطُل الصلاةُ ؟ على وجهين في مذهبِ أحمد ؛ لأن النبيَّ ﷺ نَهَى أنْ يُقرأَ القُرآنُ راكِعاً أو ساجِداً .

والَّذِينَ قالوا : يَقرأ حالَ الجَهرِ ، والمخافتة ، إنما يَأمُرُونَه أنْ يَقرأ حَالَ الجهر بالفاتحة خاصة ، وما زاد على الفاتحة فإن المشروع أن يكون فيه مستمعاً لا قارئاً .

وهل قراءتُهُ للفاتحةِ مع الجهر واجبة . أو مستحبة ؟ على قولين :

(**أحدهما**) : إنها واجبة ، وهو قول الشافعى في الجديد ، وقول ابن حزم .

(**والثاني**) : إنها مستحبة ، وهو قول الأوزاعي : والليث بن سعد ، واختيار جدي أبي البركات ، **ولا سبيل إلى الاحتياط في الخروج من الخلاف في هذه المسألة** ، كما لا سبيل إلى الخروج من الخلاف في وقت العصر ، وفي فسخ الحج ، ونحو ذلك من المسائل .

يتعين في مثل ذلك النظر فيما يوجبه الدليل الشرعي ، وذلك أنَّ كثيراً من العلماء يقول صلاة العصر يخرج وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه ، كالمشهور من مذهب مالك ، والشافعي ، وهو إحدي الروايتين عن أحمد .

وأبو حنيفة يقول : حينئذ يدخل وقتها ، ولم يتفقوا على وقت تجوز فيه صلاة العصر ، بخلاف غيرها فإنه إذا صلى الظهر بعد الزوال بعد مصير ظل كل شيء مثله ، سوى ظل الزوال صحت صلاته ، والمغرب أيضاً تجزىء باتفاقهم إذا صلى بعد الغروب ، والعشاء تجزىء باتفاقهم إذا صلى بعد مغيبِ الشفق الأبيض ، إلى ثلثِ الليلِ .

والفجرِ تجزىء باتفاقهم إذا صلاها بعد طلوع الفجر إلى الإسفار الشديد، وأما

العصر فهذا يقول : تُصلى إلى المِثلينْ ، وهذا يقول لا تصلى إلا بعد المِثلَين ، والصحيح أنها تصلى من حين يصيرُ ظلُّ كل شيء مِثْله إلى اصفرار الشمس ، فوقتها أوسع ، كما قاله هؤلاء ، وهؤلاء ، وعلى هذا تدل الأحاديث الصحيحة المدنية ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن وهو الرواية الأخرى عن أحمد .

والمقصود هنا أن من المسائل مسائل لا يمكن أنْ يُعملَ فيها بقولٍ يجمعُ عليه ، لكن ولله الحمد القول الصحيح عليه دلائل شرعية تبين الحق .

ومن ذلك فسخ الحج إلى العمرة ، فإن الحج الذي اتفق الأمة على جوازِهِ أن يُهِل متمتعاٍ يُحْرِم بِعُمرةٍ إبتداء ، ويُهِل قارناً وقد ساق الهدى ، فأما إن أفرِد أو قرن ولم يسق الهدى ففي حجه نزاع بينَ السلفِ والخلفِ .

والمقصود هنا القراءة خلف الإمام فنقول : إذا جهر الإمام استمع لقراءته ، فإن كان لا يسمع لبعده فإنه يقرأ في أصح القولين ، وهو قول أحمد وغيره ، وإن كان لا يسمع لصممه ، أو كان يسمع همهمة الإمام ولا يفقه ما يقول : ففيه قولان في مذهبِ أحمدِ ، وغيرِهِ .

والأظهر أنه يقرأ ؛ لأن الأفضل أن يكون إما مستمعاً ، وإما قارئا ، وهذا ليس بمستمع ، ولا يحصل له مقصود السماع ، فقراءته أفضل من سكوتِهِ ، فنذكر الدليل على الفصلين . على أنَّه في حال الجهرِ يسْتمع ، وأنه في حال المخافتة يقرأ .

فالدليل على الأول الكتاب والسنة والاعتبار :

(**أما الأول**) فإنه تعالى قال : ﴿ **وَ إِذَا قُرِىءَ ٱلْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ (الأعراف : ٢٠٤) وقد استفاض عن السلف أنها نزلت في القراءة في الصلاة ، وقال بعضهم في الخطبة ، وذكر أحمد بن حنبل

الإجماع على أنها نزلت في ذلك ، وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر [١] .

ثم يقول : قوله تعالى : ﴿ وَ إِذَا قُرِيءَ الْقُرآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الأعراف : ٢٠٤) لفظ عام . فإما أن يَخْتَصَ القِرَاءَةَ في الصلاة ، أو في القراءةِ في غيرِ الصلاةِ ، أو يعمهما . والثاني باطل قطعاً ؛ لأنه لم يَقُل أحدٌ مِنْ المسْلِمِين إنه يجب الاستماع خارج الصلاة ، ولا يجب في الصلاة ، ولأن استماع المستمع إلى قراءة الإمام الذي يأتم به ويجب عليه متابعته أولى من استماعه إلى قراءة من يقرأ خارج الصلاة داخلة في الآية ،إما على سبيل الخصوص ، وإما على سبيل العموم ، وعلى التقديرين فالآية دالة على أمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام ، وسواء كان أمر إيجاب أو استحباب .

فالمقصود حاصل . فَإن المرادَ أنَّ الاستماع أولى من القراءة ، وهذا صريح في دلالةِ الآية على كل تقدير ، والمنازع يُسَلِّم أنَّ الاستماع مأمورٌ به دون القراءةِ ، فيما زاد على الفاتحة . والآية أمرت بالإنصات إذا قرىء القرآن . والفاتحة أم القرآن ، وهي التي لابد من قراءتها في كل صلاة ، والفاتحة أفضل سور القرآن . وهي التي لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها [٢] ، فيمتنع أن يكون المراد بالآية الاستماع إلى غيرها دونها ، مع

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص (٣٧)

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٧٥) وابن خزيمة (٥٠٠) وأحمد (٢/ ٣٥٧، ٤١٣) عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، وأخرجه الحاكم (١/ ٥٥٨) عن الأعرج عن أبي هريرة ، والدارمي (٣٣٧٦) ومالك في الموطأ (٣٩) والحاكم (١/ ٥٥٧) عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز ، وأخرجه النسائي (٢/ ١٣٩) ، وابن حبان (١٧١٤) موارد ، وابن خزيمة (٥٠١) وأحمد (٥/ ١١٤) عن أبي بن كعب . وهو حديث صحيح .

قال الحافظ في الفتح (٨ / ١٥٧) : أخرجه الترمذي من طريق الدراوردى والنسائي من طريق روح =

إطلاق لفظ الآية عمومها ، مع أن قراءتها أكثر وأشهر ، وهي أفضل من غيرها . فإن قوله : ﴿ إِذَاقُرِىءَ الْقُرْآنُ ﴾ (الأعراف : ٢٠٤) يتناولها ، كما يتناول غيرها ، وشموله لها أظهر لفظاً ومعنى . والعادل عن استماعها إلى قراءتها إنما يعدل لأنَّ قراءتها عنده أفضل من الاستماع ، وهذا غلط يخالف النصَّ والإجماع ، فإن الكتابَ والسنة أَمرت المؤتم بالاستماع دون القراءةِ ، والأُمَّةُ متفقة على أَنَّ استماعه لِمَاَ زاد على الفاتحةِ أفضل من قراءتهِ لما زاد

فلو كانت القراءة لما يقرأه الإمام أفضل من الاستماع لقراءته لكان قراءةُ المأموم أفضلَ من استماعِهِ[1] لما زاد على الفاتحة ، وهذا لم يقل به أحد . وإنما نازع من نازع في الفاتحة لظنه أنها واجبة على المأموم مع الجهر ، أو مستحبة له حينئذ .

وجوابه : أنَّ المصلحةَ الحاصلة له بالقراءةِ يحصل بالاستماعِ ماهو أفضلُ منها .

بدليل استماعِهِ لما زادَ على الفاتحةِ ، فلولا أنهُ يحصل له بالاستماعِ ما هو أفضل من القراءةِ لكانَ الأولى أنْ يفعلَ أفضل الأمرين ، وهو القراءة ، فلما دل الكتاب والسنة والإجماع على أنَّ الاستماع أفضل له من القراءة ، علم أنَّ المستَمع يحصلُ له أفضل مما يحصل للقارىءِ ، وهذا المعنى موجود في الفاتحةِ

= بن القاسم وأحمد من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم وابن خزيمة من طريق حفص بن ميسرة كلهم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : (خرج النبي ﷺ على أبي بن كعب) فذكر الحديث وأخرجه الترمذى وابن خزيمة من طريق عبد الحميد بن جعفر والحاكم من طريق شعبة كلاهما عن العلاء مثله لكن قال (عن أبي هريرة رضى الله عنه) ورجح الترمذي كونه من مسند أبي هريرة وقد أخرجه الحاكم أيضاً من طريق الأعرج عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ نادى أبي بن كعب » وهو مما يقوى ما رجحه الترمذي وجمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي بن كعب ولأبي سعيد بن المعلي ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحدثين واختلاف سياقها ا هـ .

(١) في المطبوع (قراءته) والتصحيح ليستقيم المعنى .

وغيرها ، فالمستمعُ لقراءةِ الإمامِ يحصل لـه أفضل مما يحصل بـالقراءة ، وحينئـذ فلا يجوزُ أَنْ يُؤْمَرَ بالأدْنى وَ يُنهى عَنِ الأعلى .

وثبت أنـه في هـذه الحـال قراءة الإمـام لـه قراءة ، كما قـال ذلـك جمـاهير السلف والخلف من الصحـابـة والتـابعين لهم بإحسـان . وفي ذلـك الحـديث المعروف عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ كَانَ لَهُ إمامٌ فَقِراءَةُ الإمامِ لَهُ قِرَاءَة » .

وهذا الحديث روي مرسلا (١) ، ومسنداً لكن أكثر الأئمة الثقاة رووه مرسلا عن عبـد الله بن شـداد عن النبي ﷺ ، وأسنـده بعضهم ، ورواه ابن مـاجـه مسنداً (٢) ، وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة ، **وقـال بـه جمـاهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومُرْسِلُـه من أكابِرِ التـابعينَ ، ومثل هـذا المرسل يُحْتَجُ بِـهِ بـاتفـاق الأئمـة الأربعـةِ ، وغيرِهم ، وقـد نص الشافعيٌّ على جوازِ الاحتجاجِ بمثلِ هذا المرسلِ** (٣) .

---

(١) حسن لغيره أخرجـه الـدارقطني (١ / ٣٢٥) وقـال وهو الصواب ـ يعني مرسلاً ـ وابن عـدى في الكامل (٧ / ٢٤٧٧) . وعبد الرزاق (٢٧٩٧) وشرح معاني الآثار (١ / ٢١٧) والبيهقي (٢ / ١٦٠) قـال الذهبي الموقظة (ص ٣٩) : فإن المرسل إذا صَحَّ إلى تابعي كبير ، فهو حجة عند خلق من الفقهاء اهـ قلت : ولكن هذا بشروط كما سننقل عن الإمام الشافعي فيما بعد إن شاء الله تعالى .

(٢) في سننـه (٨٥٠) والـدارقطني (١ /٣٢٣ـ ٣٢٥) وابن عـدي في الكامـل (٢ / ٥٤٢ ، ٧٠٦) ، (٦ / ٢١٠٧) ، (٧ / ٢٤٧٧ ـ ٢٤٧٨) والبيهقي (٢ / ١٥٩ ، ١٦٠) وأحمد (٣ / ٣٣٩) ، وشرح معـاني الآثـار (١ / ٢١٧) . أبو نعيم (٧ / ٣٣٤) وابن الجوزي في العلل المتنـاهيـة (١ / ٤٢٧ ـ ٤٢٩) عن جـابر وابن عمر والبيهقي في كتاب (القراءة خلف الإمام) ص ١٤٧ بتحقيق أبي هاجر وهو حديث حسن .
وأسانيده كلها ضعيفة كما بينها الـدارقطني في سننـه (١ / ٣٢٥) والحـافـظ في الفتح (٢ / ٢٤٢) وابن عدى في الكامل في الأماكن المـذكورة وانظر تحقيق الأستـاذ الألبـاني في الإرواء حـديث (٥٠٠) فقـد أعطى المقام حقه .

(٣) قال الشافعي في الرسالة ص ٤٦١ ما نصه : ـ
فمن شـاهـد أصحـاب رسـول الله من التـابعين ، فحـدثَ حـديثـاً منقطعـاً عن النبيِّ ـ : اعْتُبِرَ عليـه بأُمور : ـ منها : أن يُنظَرَ إلى ما أُرْسِلَ من الحديث فإن شرِكَهُ فيه الحفـاظُ المـأمونونَ فـأسندوه إلى رسول الله بمثل معنى مارَوى : ـ كانت هذه دِلالة على صحة مَن قَبِل عنه و حِفْظِه . =

فتبين أن الاستماع إلى قراءة الإمام أمر دل عليه القرآن دلالة قاطعة ؛ لأن هذا من الأمور الظاهرة التي تحتاج إليها جميع الأمة ، فكان بيانها في القرآن مما يحصل به مقصود البيان ، وجاءت السنة موافقة للقرآن . ففي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري قال : « إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبنَا ، فَبَيَّنَ لِنا سُنَّتَنَا ، وَ عَلَّمنَا صَلاتَنا ، فَقالَ : أَقِيمُوا صُفُوفَكُم ، ثُمَّ لْيَؤمَّكُم أحدكم ، فإذا كَبَّرَ فَكَبِروُا **وإذَا قَرَأَ فَأنصِتُوا** » . وهذا من حديث أبي موسى الطويل المشهور . لكن بعض الرواة زاد فيه على بعض ، فمنهم من لم يذكر قوله : « وإذَا قَرَأَ فَأنصِتُوا » **ومنهم من ذكرها ، وهي زيادة من الثقة . لا تخالف المزيد ، بل توافق معناه ، ولهذا رواها مسلم في صحيحه** [١] .

فإن الإنصات إلى قراءة القارىء من تمام الائتمام به فإن من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته لم يكونوا مؤتمين به ، وهذا مما يُبين حِكمةَ سقوط القراءة عن [٢] المأموم ، فإن متابعته لإمامه مُقَدمة على غيرها ، حتى في الأفعال ، فإذا أدركه ساجداً سجد معه ، وإذا أدركه في وتر من صلاته تشهد عقب الوتر ، وهذا لو فعله منفرداً لم يجز ، وإنما فعله لِأَجْلِ الائتمام ، فيدل على أنَّ الائتمامَ يَجِبُ بِهِ مَالاَ يجب على المنفرد ، ويسقط به ما يجب على المنفرد .

= - وإن انفردَ بإرسال حديثٍ لم يَشْرَكْهُ فيه من يُسْنِدُه قُبلَ ما ينفرد به من ذلك .

ويُعْتَبَرُ عليه بأن يُنْظَرَ : هل يوافقُه مُرْسِلٌ غيره ممن قُبِل العلمُ عنه من غير رجاله الذين قُبِلَ عنهم ؟

- فإن وُجدَ ذلك كانت دِلالة يَقْوَى له مرسلُه وهي أضعف من الأولى .

- وإن لم يُوجد ذلك نظر إلى بعض ما يُرْوَى عن بعض أصحاب رسول الله قولاً له ، فإن وجد ما يُوافقُ ما رَوَى عن رسول الله كانت في هذه دِلالةٌ على أنه لم يأخذ مُرْسَلَه إلا عن أصل يَصحُّ إن شاء الله .

- وكذلك إن وُجدعَوامٌ من أهل العلم يُفتُون بمثل معنى ما رَوَى عن النبيِّ ا . هـ بلفظه .

(٢) (٢ / ١٤ ، ١٥) وابن ماجه (٨٤٧) والبيهقي (٢ / ١٥٦) والبخارى في جزء القراءة ص ٦٥ .

(٢) في المطبوع (على) والتصحيح ليستقيم المعنى .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم بـه ، فـإذاكبر فكبروا ، **وإذا قرأ فـأنصتـوا** » . رواه أحمـد ، وأبـو داود ، والنسـاىء ، وابن مـاجـه [١] . قيـل لمسلم بن الحجـاج : حـديث أبي هريرة صحيح ، يعني « **وإذا قرأ فأنصتوا** » قال : هو عندي صحيح . فقيل لـه : لـم لا تضعـه ههنـا ؟ يعني في كتـابـه ، فقـال : ليس كل شيء عنـدي صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه [٢] .

وروى الـزهري عن ابن أكيمـه الليثي عن أبي هريرة . أن رسـول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها ، فقـال : « هل قرأ معي أحـد منكم آنفـاً ؟ فقـال رجـل : نعم يـارسـول الله ! قـال : إني أقـول مـالي أنـازع القرآن » . قـال : **فـانتهي النـاس عن القراءة مع رسـول الله ﷺ فيما جهر فيـه النبي ﷺ بـالقراءة في الصلوات ، حين سمعـوا ذلـك من رسـول الله ﷺ** . رواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسـائي ، والترمـذي ، وقـال : حـديث حسن . قـال أبـو داود : سمعت محمـد بن يحي بن فـارس ، يقـول : قـولـه : « فانتهي الناس » من كلام الزهري [٣] .

---

(١) في المسند (٢ / ٣٧٦ ، ٤٢٠) وأبو داود (٦٠٤) والنسائي (٢ / ١٤٢) وابن ماجـه (٨٤٦) . والبيهقي (٢ / ١٥٦ ـ ١٥٧) وشرح معانى الآثار (١ / ٢١٧) .

(٢) في صحيحه (٢ / ١٥) قال السندى في حـاشيـة على النسـائى (٢ / ١٤٢) : هـذا حـديث صححـه مسلم ولا عبرة بمن ضعفه والبخاري في جزء القراءة (٢٦٧) .

(٣) أحمد في المسنـد (٢ / ٢٤٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٠١ ـ ٣٠٢ ، ٤٨٧) وأبو دواود (٨٢٦ ، ٨٢٧) وإسنـاده صحيح والترمذي (٣١٢) وقال هذا حديث حسن وصححه العلامة أحمد شـاكر والنسـائي (٢ / ١٤٠ ـ ١٤١) وابن ماجه (٨٤٨ ، ٨٤٩) ومالك (١ / ٨٦) والبغوى في شرح السنـة (٦٠٧) وابن حبـان (٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦) موارد والحميدي في مسنـده (٩٥٣) والهمـذاني في الاعتبـار (ص ٩٩) ، ص ١٠٠ ، ص ١٠١ والبيهقي (٢ / ١٥٧) . والبخـاري في جـزء القراءة (٩٦ ، ٩٨ ، ٢٦٢) وعبـد الرزاق (٢٧٩٥ ، ٢٧٩٦) وشرح معانى الآثار (١ / ٢١٧) .

وروى عن البخاري نحو ذلك ، فقال ـ في الكنى من التاريخ[١] ـ: وقال أبو صالح حدثني الليث حدثني يوسف عن ابن شهاب سمعت ابن أكيمه الليثي يحدث أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة يقول : صلى لنا النبي ﷺ صلاة جهر فيها بالقراءة ثم قال : « هل قرأ منكم أحد معي ؟ قلنا : نعم ، قال : إني أقول مالي أنازع القرآن » قال : فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر الإمام ، قال الليث : حدثني ابن شهاب ، ولم يقل : فانتهى الناس ، وقال بعضهم : هو قول الزهري ، وقال بعضهم : هو قول ابن أكيمه ، والصحيح ، أنه قول الزهري .

وهذا إذا كان من كلام الزهري فهو من أدل الدلائل على أن الصحابة لم يكونوا يقرأون في الجهر مع النبي ﷺ ، فإن الزهري من أعلم أهل زمانه ، أو أعلم أهل زمانه بالسنة ، وقراءة الصحابة خلف النبي ﷺ إذا كانت مشروعة واجبة أو مستحبة تكون من الأحكام العامة ، التي يعرفها عامة الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، فيكون الزهري من أعلم الناس بها ، فلو لم يبينها لا ستدل بذلك على انتفائها ، فكيف إذا قطع الزهري بأن الصحابة لم يكونوا يقرأون خلف النبي ﷺ في الجهر .

فإن قيل : قال البيهقي [٢] : ابن أكيمه رجل مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده ، ولم يحدث عنه غير الزهري .

قيل : ليس كذلك ، بل قد قال أبو حاتم الرازي فيه [٣] : **صحيح**

---

(١) التاريخ الكبير (ص ٣٨) .

(٢) في سننه (٢ / ١٥٩) .

(٣) في الجرح والتعديل (٣ / ٣٦٢) ترجمة (٢٠٠٢) .

وقال الحافظ في التقريب (٢ / ٤٩) عُمَارة : بضم أوله والتخفيف ، ابن أُكَيْمَه ، بالتصغير ، الليثى أبو الوليد المدني ، وقيل : اسمه عمار ، أو عمرو ، أو عامر يأتي غير مسمى ، ثقة من الثالثة مات سنة إحدى ومائة وله تسع وسبعون .

الحديث ، حديثه مقبول . وحكي عن أبي حاتم البستى أنه قال : روى عنه الزهري ، وسعيد بن أبي هلال ، وابن أبيه عمر ، وسالم بن عمار ابن أكيه بن عمر .

وقد روى مالك [١] في موطئه عن وهب بن كيسان ، أنـه سمع **جابر بن عبد الله يقول : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها ، لم يصل إلا وراء الإمام »** وروى [٢] **عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل : هل يقرأ خلف الإمام ؟ يقول : إذا صلى أحدكم خلف الإمام تجزئه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ . قال :** وكان عبد الله بن عمر ، لايقرأ خلف الإمام ، وروى مسلم في صحيحه [٣] **عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام ، فقال : لا قراءة مع الإمام في شيء .**

وروى البيهقي [٤] عن أبي وائل أن رجلا سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الإمام ، فقال : أَنصِتْ للقرآن ، فإن في الصلاة شغلا ، وسيكفيك ذلك الإمامُ ، وابن مسعود وزيد بن ثابت هما فقيها أهل المدينة وأهل الكوفة من الصحابة ، وفي كلامها تنبيه على أن المانع إنصاته لقراءة الإمام .

وكذلك البخاري في « كتاب القراءة خلف الإمام » عن علي بن أبي طالب

---

(١) الموطأ (١ / ٨٤) وعنه الترمذي (٣١٣) واسناده صحيح وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والطحاوى (١ / ٢١٨) وأخرجه مرفوعاً إلى النبي ﷺ الدارقطني (١ / ٣٢٧) وقال : يحي بن سلام ضعيف والصواب موقوف وابن عدي (٧ / ٢٧٠٨) وقال لم يرفعه عن مالك غير يحي بن سلام . وقال يكتب حديثه مع ضعفه .

(٢) في الموطأ (١ / ٨٦) والبيهقي في سننه (٢ / ١٦١) والطحاوى في معانى الاثار (١ / ٢١٨) .وعبد الرزاق (٢٧٤٥) موقوفاً عليه وبمعناه (٢٨١١ ، ٢٨١٢) .

(٣) ليس في صحيح مسلم كا قال المؤلف رحمه الله وإنما في المصنف لابن أبي شيبة (١ / ٣٧٦) والبيهقي (٢ / ١٦٣) والطحاوى في معانى الآثار (١ / ٢١٩) .

(٤) السنن الكبرى (٢ / ١٦٠) وعبد الرزاق (٢٨٠٣) والطحاوى في شرح معانى الآثار (١ / ٢١٩) .

قال : وروى الحارث عن علي يسبح في الأخريين ، قال : ولم يصح ، وخالفه عبد الله [١] بن أبي رافع ، حدثنا عثمان بن سعيد ، سمع عبيد الله بن عمر [٢] وعن إسحق بن راشد ، عن الزهري ، عن عبد [١] الله بن أبي رافع . مولي بني هاشم ، حدثه عن علي بن أبي طالب : إذا لم يجهر الإمام في الصلوات ، فاقرأ بأم الكتاب ، وسورة أخرى في الأوليين ، من الظهر والعصر ، وفاتحة الكتاب في الأخريين من الظهر والعصر ؛ وفي الآخرة من المغرب ، وفي الأخريين من العشاء [٣] .

وأيضاً ففي إجماع المسلمين على أنه فيما زاد على الفاتحة يؤمر بالاستماع دون القراءة : دليل على أن استماعه لقراءة الإمام خير له من قراءته معه ، بل على أنه مأمور بالاستماع دون القراءة مع الإمام .

وأيضاً : فلو كانت القراءة في الجهر واجبة على المأموم للزم أحد أمرين :

إما أن يقرأ مع الإمام ، وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ ، ولم نعلم نزاعا بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها ، وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنة . فثبت أنه لا تجب عليه القراءة معه فى حال الجهر ، بل نقول :

لو كانت قراءة المأموم في حال الجهر والاستماع مستحبة ، لا ستحب للإمام أن يسكت لقراءة المأموم . ولا يستحب للإمام السكوت ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم .

وحجتهم في ذلك أن النبي ﷺ لم يكن يسكت ليقرأ المأمومون ، ولا نقل

---

(١) في المطبوع (عبيد الله) والتصحيح من جزء القراءة للبخاري .

(٢) في المطبوع (عمرو) والتصحيح من الأصل .

(٣) البخاري في جزء القراءة الفقرة الأولى والحاكم في المستدرك (١ / ٢٣٩) والبيهقي (٢ / ١٦٨) .

هذا أحد عنه ، بل ثبت عنه في الصحيح سكوته بعد التكبير للاستفتاح [١] ، وفي السنن [٢] « أنه كان له سكتتان : سكتة أول القراءة ، وسكتة بعد الفراغ من القراءة ، وهي سكتة لطيفة للفصل لا تتسع لقراءة الفاتحة . وقد روى أن هذه السكتة كانت بعد الفاتحة ، ولم يقل أحد إنه كان له ثلاث سكتات . ولا أربع سكتات ، فمن نقل عن النبي ﷺ ثلاث سكتات أو أربع فقد قال قولا لم ينقله عن أحد من المسلمين ، والسكتة التي عقب قوله : (ولا الضَّالِّين) من جنس السكتات التي عند رؤوس الأي ومثل هذا لا يسمى سكوتاً ؛ ولهذا لم يقل أحد من العلماء إنه يقرأ في مثل هذا .

وكان بعض من أدركنا من أصحابنا يقرأ عقب السكوت عند رؤوس الآي . فإذا قال الإمام ﴿ **الحمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ** ﴾ قال : ﴿ **الحمدُ للهِ ربِّ العالِمين** ﴾ وإذا قال : ﴿ **إيَّاكَ نعْبُدُ وإيَّاكَ نَسْتَعِينُ** ﴾قال : ﴿ **إيَّاكَ نَعْبُدُ وإيَّاكَ نَسْتَعِينُ** ﴾ وهذا لم يقله أحد من العلماء .

وقد اختلف العلماء في سكوت الإمام على ثلاثة أقوال : فقيل :

لا سكوت في الصلاة بحال ، وهو قول مالك .

وقيل : فيها سكتة واحدة للاستفتاح ، كقول أبي حنيفة

وقيل : فيها سكتتان ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وغيرهما لحديث سمرة بن جندب : « إن رسول الله ﷺ كان له سكتتان : سكتة حين يفتتح الصلاة ، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية . قبل أن يركع » فذكر ذلك لعمران بن حصين ، فقال : كذب سمرة . فكتب في ذلك إلى المدينة إلى أبي بن كعب ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢ / ٢٢٧) ومسلم (٢ / ٩٨) وأبو داود (٧٨١) والنسائي (٢ / ١٢٨ ـ ١٢٩) والدارمي (١٢٤٧) والبغوى في شرح السنة (٥٧٤) والبخاري في جزء القراءة (٢٨٠ ، ٢٨١) ، (٣٥) وابن خزيمة (١٥٧٩) .

(٢) سيذكره المؤلف بعد ذلك .

فقال : صدق سمرة ، رواه أحمد [١] . واللفظ له وأبو داود وابن ماجه ، والترمذي [٢] ، وقال . حديث حسن [٣] .

وفي رواية أبي داود [٤] : « سكتة إذا كبر . وسكتة إذا فرغ من ﴿ **غيرِ المغضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لاَ الضَّالِّينَ** ﴾ وأحمد رجح الرواية الأولى ، واستحب السكتة الثانية ؛ لأجل الفصل . ولم يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأموم ، ولكن بعض أصحابه استحب ذلك ، **ومعلوم أن النبي ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة ، لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ، فلما لم ينقل هذا أحد علم أنه لم يكن .**

والسكتة الثانية في حديث سمرة قد نفاها عمران بن حصين ، وذلك أنها سكتة يسيرة ، قد لا ينضبط مثلها ، وقد روي أنها بعد الفاتحة . ومعلوم أنه لم يسكت إلا سكتتين ، فعلم أن إحداهما طويلة والأخرى بكل حال لم تكن طويلة متسعة لقراءة الفاتحة .

وأيضاً فلو كان الصحابة كلهم يقرأون الفاتحة خلفه إما في السكتة الأولى وإما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ، فكيف ولم ينقل

---

(١)في المسند (٥ / ٧ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣) .

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠) والترمذي (٢٥١) وحسنه وابن ماجه (٨٤٤ ، ٨٤٥) . وعبد الرزاق (٢٧٩٢) ، (٢٨٢٠) . والدارمي (١٢٤٦) وابن حبان (٤٤٨) موارد ، والدارقطني (١ / ٢٠٩) اوالبخاري في جزء القراءة (٢٧٧ ، ٢٧٨) ، (٣٣) وابن خزيمة (١٥٧٨) والدارقطني (١ / ٣٣٦) .

(٣) وقال العلامة أحمد شاكر رحمه الله : هو حديث صحيح رواته ثقات وإنما حسنه الترمذي للنزاع في سماع الحسن من سمرة وقد سبق أن تكلمنا في ذلك وأثبتنا سماعه منه .قلت : هو في تخريج سنن الترمذي (٢ / ٣٨٣) .

قلت : بل إسناده ضعيف لعنعنة قتادة والحسن البصرى وقد قيل : إنه لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة كذا رجح الأستاذ الألباني وعبد القادر الأرناؤوط .

(٤) رقم (٧٧٩) .

هذا أحد عن أحد من الصحابة أنهم كانوا في السكتة الثانية خلفه يقرأون الفاتحة ، مع أن ذلك لو كان مشروعا لكان الصحابة أحق الناس بعلمه ، وعمله ، **فعلم أنه بدعة .**

وأيضاً فالمقصود بالجهر استماع المأمومين ، ولهذا يؤمنون على قراءة الإمام في الجهر دون السر ، فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أُمِرَ أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته ، وهو بمنزلة أن يُحَدِّث من لم يستمع لحديثه ، ويخطب من لم يستمع لخطبته ، وهذا سفه تنزه عنه الشريعة . ولهذا روي في الحديث : « مثل الذي يتكلم والإمام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفاراً »[1] فهكذا إذا كان يقرأ والإمام يقرأ عليه .

* * *

(١) ضعيف أخرجه ابن الجوزى في العلل المتناهية (١ / ٤٦٣) وأحمد في المسند (١ / ٢٣٠) عن ابن عباس وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف .

فصل

وإذا كان المأموم مأموراً بالاستماع والإنصات لقراءة الإمام ، لم يشتغل عن ذلك بغيرها ، لا بقراءة ، ولا ذكر ، ولا دعاء ، ففي حال جهر الإمام لا يستفتح ولا يتعوذ . وفي هذه المسألة نزاع . وفيها ثلاثة أقوال ، هي ثلاث روايات عن أحمد .

قيل : إنه حال الجهر يستفتح ويتعوذ ، ولا يقرأ ؛ لأنه بالاستماع يحصل له مقصود القراءة ؛ بخلاف الاستفتاح والاستعاذة ، فإنه لا يسمعها .

وقيل ؛ يستفتح ولا يتعوذ ، لأن الاستفتاح تابع لتكبيرة الإحرام بخلاف التعوذ فإنه تابع للقراءة ، فمن لم يقرأ لا يتعوذ .

وقيل : لا يستفتح ولا يتعوذ حال الجهر ، وهذا أصح ، فإن ذلك يشغل عن الاستماع والإنصات المأمور به ، وليس له أن يشتغل عما أمر به بشيء من الأشياء .

ثم اختلف أصحاب أحمد : فمنهم من قال : هذا الخلاف إنما هو في حال سكوت الإمام ، هل يشتغل بالاستفتاح ، أو الاستعاذة ، أو بأحدهما أو لا يشتغل إلا بالقراءة لكونها مختلفا في وجوبها . وأما في حال الجهر فلا يشتغل بغير الإنصات ، والمعروف عند أصحابه أنَّ هذا النزاع هو في حال الجهر ، لما تقدم من التعليل .

وأما في حال المخافتة فالأفضل له أن يستفتح ، واستفتاحه حال سكوت الإمام أفضل من قراءته في ظاهر مذهب أحمد ، وأبي حنيفة وغيرهما ؛ لأن القراءة يعتاض عنها بالاستماع ، بخلاف الاستفتاح .

وأما قول القائل : إنَّ قراءةالمأموم مختلف في وجوبها ، فيقال : وكذلك الاستفتاح هل يجب ؟

فيه قولان مشهوران في مذهب أحمد . ولم يختلف قوله : إنه لا يجب على المأموم القراءة في حال الجهر . واختار ابن بطة وجوب الاستفتاح ، وقد ذكر ذلك روايتين عن أحمد .

فعلم أن من قال من أصحابه كأبي الفرج ابن الجوزي إنّ القراءة حال المخافتة أفضل في مذهبه من الاستفتاح ، فقد غلط على مذهبه . ولكن هذا يناسب قول من استحب قراءة الفاتحة حال الجهر ، وهذا ما علمت أحداً قاله من أصحابه قبل جدي أبي البركات ، وليس هو مذهب أحمد ولا عامة أصحابه **مع أن تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر . فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر** ، فإن ذلك وصف حادث بعد النبي ﷺ ، ولكن يسلكه من لم يكن عالماً بالأدلة الشرعية في نفس الأمر ، لطلب الاحتياط .

وعلى هذا ففي حال المخافتة هل يستحب له مع الاستفتاح الاستعاذة إذا لم يقرأ ؟ على روايتين .

والصواب : أنّ الاستعاذة لا تشرع إلا لمن قرأ ، فإن اتسع الزمان للقراءة استعاذ وقرأ ، وإلا أنصت .

* * *

فصل

وأما « الفصل الثاني » وهو القراءة إذا لم يسمع قراءة الإمام ، كحال مخافتة الإمام ، وسكوته ، فإن الأمر بالقراءة والترغيب فيها يتناول المصلي أعظم مما يتناول غيره ، فإن قراءة القرآن في الصلاة أفضل منها خارج الصلاة ، وما ورد من الفضل لقاريء القرآن يتناول المصلي أعظم مما يتناول غيره ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ قرَأَ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات ، أَما إني لا أقول : ﴿ الم ﴾ حرف ، وَلكنْ أَلِفٌ حَرْفٌ ، ولامٌ حَرْفٌ ، ومِيمٌ حَرْفٌ » قال الترمذي : حديث صحيح [١] .

وقد ثبت في خصوص الصلاة قوله في الحديث الصحيح ، الذي رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج - ثلاثاً » أي : غير تمام فقيل لأبي هريرة : إني أكون وراء الإمام . فقال : اقرأ بها في نفسك فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله : ﴿ **قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ، ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل . فإذا قال العبد : ﴿ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ﴾ قال الله : حمدني عبدي ، فإذا قال : ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم ﴾ قال الله : أثنى عليَّ عبدي ، فإذا قال : ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ قال : مجَّدني عبدى وقال مرة :**

---

(١) صحيح أخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه سمعت قتيبة يقولُ : -
بلغنى أن محمد بن كعب القرظى وُلد في حياة النبي ﷺ ، ومحمد بن كعب يكنى أبا حمزة رقم (١٩١٠) عن محمد بن كعب القرظى قال : سمعت عبد الله بن مسعود يقول . وأخرجه الدارمى عن ابن مسعود موقوفاً عليه (٣٣١١) وصححه الأستاذ الألبانى في تخريجه للمشكاة برقم (٢١٣٧) وتخريجه لشرح الطحاوية ص ٢٠١ وعزاه لابن ماجه ولم أجده فلينظر وكذا عزاه للآجرى في آداب حملة القرآن وقال سنده صحيح .

فوّض إليَّ عبدى فإذا قال : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ قال : هذا بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ، غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لاَ الضَّالِّينَ ﴾ قال : هذا لعبدي ، ولعبدي ما سأل » [١] .

وروي مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صلى الظهر ، فَجَعَلَ رَجُل يَقْرَأُ خَلْفَهُ : بِسَبِّح اسْمَ رَبكَ الأعلى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « أَيُّكُمْ قَرَأَ ؟ أَوْ أَيُّكُمُ الْقَارِىءُ ـ فَقَالَ رَجُلٌ : أَنا . فَقَالَ : قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خالجنيها » رواه مسلم [٢] . فهذا قد قرأ خلفه في صلاة الظهر ، ولم ينهه ولا غيره عن القراءة ، لكن قال : « قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خالجنيها » أي نازعنيها . كما قال في الحديث الآخر : « إني أقول مالي أنازع القرآن » [٣] .

وفي المسند [٤] عن ابن مسعود قال : كانوا يقرأون خلف النبي ﷺ ، فقال : « خلطتم عليّ القرآن » فهذا كراهة منه لمن نازعه وخالجه ، وخلط عليه القرآن ، وهذا لا يكون ممن قرأ في نفسه بحيث لا يسمعه غيره ، وإنما يكون ممن أسمع غيره ، وهذا مكروه لما فيه من المنازعة لغيره ، لا لأجل كونه قارئاً

---

(١) أخرجه مسلم (٢ /٩ ـ١٠) وأبو داود (٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١) والترمذي (٢٩٥٣) وعبد الرزاق (٢٧٦٧ ، ٢٧٦٨) وبدون الحديث القدسي (٢٧٤٤) وابن ماجه (٨٣٨) والنسائي (٢ / ١٣٥ ـ ١٣٦) وابن خزيمة (٤٨٩) والبخاري في جزء القراءة (٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٨ ، ٧٩) والبيهقي في جزئه (٥٢ ـ ٨٦) والحميدى (٩٧٣ ، ٩٧٤) والبيهقي (٢ / ٣٨ ـ ٤٠ ، ١٦٧) والهمذاني في الاعتبار (ص١٠١) وأحمد في المسند (٢ / ٢٩٠ ، ٤٥٧ ، ٤٧٨) وشرح معانى الآثار (١ / ٢١٥ ، ٢١٦) ومالك في الموطأ (١ / ٨٤ ـ ٨٥) والبغوى في شرح السنة (٥٧٨) عن أبي هريرة رضى الله عنه .

(٢) في الصحيح (٢ / ١١ ـ ١٢) وأبو داود (٨٢٨ ، ٨٢٩) والنسائي (٢ ـ ١٤٠) والبيهقي (٢ / ١٦٢) وعبد الرزاق (٢٧٩٨) بلفظ (مالي أنازعها) ، (٢٧٩٩ ، ٢٨٠٠) باللفظ نفسه والبخاري في جزء القراءة (٨٨ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٠٠ ، ٢٦٠) وشرح معاني الآثار (١ / ٢٠٧) والحميدى (٨٣٥) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) (١ / ٤٥١) .

خلف الإمام .

وأما مع مخافتة الإمام . فإن هذا لم يرد حديث بالنهي عنه ، ولهذا قال : (**أيُّكُمُ القارىء**) . أي القارىء الذي نازعني ، لم يُرِدْ بذلك القارىء في نفسه ، فإن هذا لا ينازع ، ولا يعرف أنَّه خالج النبيَّ ﷺ ، وكراهة القراءة خلف الإمام إنما هي إذا امتنع من الإنصات المأمور به ، أو إذا نازع غيره ، فإذا لم يكن هناك إنصات مأمور به ، ولا منازعة ، فلا وجه للمنع من تلاوة القرآن في الصلاة . والقاريء هنا لم يعتض عن القراءة باستماع ، فيفوته الاستماع والقراءة جميعاً ، مع الخلاف المشهور في وجوب القراءة في مثل هذه الحال ، بخلاف وجوبها في حال الجهر ، فإنه شاذ ، حتى نقل أحمد الإجماع على خلافه [١] .

وأبو هريرة وغيره من الصحابة فهموا من قوله [٢] : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فإذا قال العبد ﴿ **الحمدُ للهِ ربِّ العالمين** ﴾ أن ذلك يعم الإمام والمأموم .

وأيضاً فجميع الأذكار التي يشرع للإمام أن يقولها سراً يشرع للمأموم أن يقولها سراً كالتسبيح في الركوع والسجود ، وكالتشهد والدعاء . ومعلوم أنَّ القراءةَ أفضلُ من الذكرِ و الدعاءِ ، فلأي معنى لا تشرع له القراءة في السر ، وهو لا يسمع قراءة السر ، ولا يؤمن على قراءة الإمام في السر .

وأيضاً فإن الله سبحانه لما قال : ﴿ **وَ إذَا قُرِىءَ القُرْآنُ فاسْتَمِعُوا لهُ وَ أنصِتُوا لَعَلَكُم تُرْحَمُونَ** ﴾ (الأعراف ٢٠٤) وقال : ﴿ **وَ اذْكُر رَبَّكَ فِي نَفْسكَ تَضَرُّعاً وَخيفةً وَدُونَ الْجَهْر مِن الْقولِ بِالغُدُوِّ وَالآصَالِ ، وَلا تكُنْ**

(١) سبق ذكره

(٢) سبق تخريجه .

مِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ (الأعراف : ٢٠٥)

وهذا أمر للنبي ﷺ ، ولأمته ، فإنه ما خوطب به خوطبت به الأمة ما لم يرد نص بالتخصيص . كقوله : ﴿ **وَسَبِّحْ**[1] **بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الغُرُوبِ** ﴾ (ق : ٣٩) وقوله : ﴿ **وَ أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ الَّيلِ** ﴾ (هود : ١١٤) وقوله : ﴿ **أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلى غَسَقِ الَّيلِ** ﴾ (الإسراء : ٧٨) ونحو ذلك ، وهذا أمر يتناول الإمام والمأموم والمنفرد بأن يذكر الله في نفسه بالغدو و الآصال ، وهو يتناول صلاة الفجر والظهر والعصر ، فيكون المأموم مأموراً بذكر ربه في نفسه لكن إذا كان مستمعاً كان مأموراً بالاستماع ، وإن لم يكن مستمعاً كان مأموراً بذكر ربه في نفسه . والقرآن أفضل الذكر كما قال تعالى ﴿ **وَهَذَا ذِكْرٌ مبَارَكٌ أنزلناه** ﴾ (الأنبياء : ١٥٠) وقال تعالى : ﴿ **وَقَدْ آتيناك مِنْ لَدُنَّا ذِكْراً** ﴾ (طه : ٩٩) وقال تعالى : ﴿ **ومَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإنَّ لهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى** ﴾ (طه : ١٢٤) وقال : ﴿ **مَا يَأْتِيهِم مِن ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِم مُحْدَثٍ** ﴾ (الأنبياء ٢) .

وأيضاً : فالسكوت بلا قراءة ولا ذكر ولا دعاء ليس عبادة ، ولا مأموراً به ؛ بل يفتح باب الوسوسة ، فالاشتغال بذكر الله أفضل من السكوت ، وقراءة القرآن من أفضل الخير ، وإذا كان كذلك فالذكر بالقرآن أفضل من غيره ، كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « أفضل الكلام بعد القرآن أربع ـ وهن من القرآن ـ سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ،

---

(١)في المطبوع (فسبح) والتصحيح من المصحف

والله أكبر » . رواه مسلم في صحيحه [١] . وعن عبد الله بن أبي أو في قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه ، فقال : « قل سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » فقال : يا رسول الله ! هذا لله ، فمالي قال : قل : « اللهم ارحمني ، وارزقني ، وعافني ، واهدني » فلما قام قال : هكذا بيديه ـ فقال رسول الله ﷺ : « أما هذا فقد ملأ يديه من الخير » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي [٢] .

والذين أوجبوا القراءة في الجهر : احتجوا بالحديث الذي في السنن عن عبادة أن النبي ﷺ قال : « إذا كنتم ورائي فلا تقرؤوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » [٣] . وهذا الحديث معلل عند أئمة الحديث بأمور

---

(١) أخرجه مسلم (٢ / ١٧٢) وأحمد (٥ / ١٠ ، ١١ ، ٢٠ ، ٢١) .

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٣٥٢ ، ٣٥٦ ، ٣٨٢) وأبو داود (٨٣٢) والنسائي(٢ / ١٤٣) والبغوى في شرح السنة (٦١٠) والحميدي في مسنده (٧١٨) وابن خزيمة (٥٤٤) والبيهقي في جزئه (١٨٤ ، ١٨٥) وعبد الرزاق (٢٧٤٧) وابن حبان (٤٧٣) موارد والدارقطنى (١ / ٣١٣ ، ٣١٤) وابن الجارود في المنتقي (١٨٩) .

(٣) أخرجه أبو داود (٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥) والترمذي (٣١١) وقال : وروى هذا الحديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهذا أصح . والنسائي (٢ / ١٤١) والبغوى في شرح السنة (٦٠٦) والطحاوى في شرح معانى الآثار (١ / ٢١٥) وأحمد في المسند (٥ / ٣١٦ ، ٣٢٢) وابن حبان (٤٦٠) موارد والحاكم (١ / ٢٣٨ ، ٢٣٩) والدارقطني (١ / ٣١٨ ـ ٣٢٠) وحسنه .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٣ / ٣١٥) : عن عبادة بن الصامت قال : صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ، فالتبست عليه القراءة فلما انصرف أقبل علينا بوجهه وقال : (هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة) ؟ فقال بعضنا : إنا لنصنع ذلك . قال : فلا وأنا أقول مالي أنازع القرآن فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن . رواه أبو داود واللفظ له والنسائي والدارقطني وله أيضاً (لا يجوز صلاة لا يقرأ الرجل فيها فاتحة الكتاب) وقال :إسناده حسن ورجاله كلهم ثقات . ثم قال شيخ الإسلام : ـ

كثيرة ، ضعفه أحمد وغيره من الأئمة . وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضع ، وبين أن الحديث الصحيح قول النبي ﷺ : « لا صلاة إلا بأم القرآن » فهذا هو الذي أخرجاه في الصحيحين [١] ، ورواه الزهري عن محمود ابن الربيع عن عبادة . وأما هذا الحديث فغلط فيه بعض الشاميين وأصله أن عبادة كان يؤم ببيت المقدس ، فقال هذا فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة .

وأيضاً : فقد تكلم العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة ، وبسطوا القول فيها ، وفي غيرها من المسائل. وتارة أفردوا القول فيها في مصنفات مفردة ، وانتصرت طائفة للإثبات في مصنفات مفردة : كالبخاري وغيره . وطائفة للنفي : كأبي مطيع البلخي ، وكرام ، وغيرهما .

ومن تأمل مصنفات الطوائف تبين له القول الوسط ، فإن عامة المصنفات المفردة تتضمن صور كل من القولين المتباينين ، قول من ينهي عن القراءة خلف الإمام ، حتى في صلاة السر . وقول من يأمر بالقراءة خلفه مع سماع

= ففي هذا الحديث بيان أن النبي ﷺ لم يكن يعلم هل يقرأون وراءه بشيء أم لا ؟
ومعلوم أنه لو كانت القراءة واجبة على المأموم لكان أمرهم بذلك ، وإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

ولو بين ذلك لهم لفعله عامتهم . لم يكن يفعله الواحد أو الاثنان منهم ، ولم يكن يحتاج إلى استفهامه .

فهذا دليل على أنه لم يوجب عليهم قراءة خلفه حال الجهر .

ثم إنه لما علم أنهم يقرأون نهاهم عن القراءة بغير أم الكتاب .

وما ذكر من التباس القراءة عليه تكون بالقراءة معه حال الجهر . سواء بالفاتحة أو بغيرها . فالعلة متناولة للأمرين . فإن ما يوجب ثقل القراءة والتباسها على الإمام منهى عنه ا . هـ .

(١) أخرجه البخاري (٢ / ٢٣٧) ومسلم (٢ / ٩) والترمذي : (٢٤٧) والبغوى (٥٧٦) وابن ماجه (٢٤٧) وأبو داود (٨٢٢) وأحمد (٥ / ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣١٤ ، ٣١٦) والدارمى (١٢٤٥)وابن خزيمة (٤٨٨) والنسائي (٢ / ١٣٧ ، ١٣٨) وابن الجارود في المنتقى (١٨٥) والحميدي (٣٨٦) والحاكم (١ / ٢٣٨ - ٢٤٠) وابن حبان (٤٦٠) والدارقطني (١ / ٣٢١) .

جهر الإمام ، والبخاري ممن بالغ في الانتصار للإثبات بالقراءة حتى مع جهر الإمام ؛ بل يوجب ذلك ، كما يقوله **الشافعي في الجديد** ، وابن حزم[١]
ومع هذا فحججه ومصنفه إنما تتضمن تضعيف قول أبي حنيفة في هذه المسألة وتوابعها [٢] .[٣]

* * *

(١) المحلى (٣ / ٢٣٦) مسألة (٣٦٠) .

(٢) في المطبوع (مثل كونه) فحذفناها للاستغناء عنها .

(٣) هذا هو الحق أن البخاري إنما كان يرد على أبي حنيفة وكان يلزمه بمسائل لا تلزم من قال بقوله .

الجواب عما احتج به البخاري

واحتج البخاري في مصنفه (جزء القراءة خلف الإمام) بحديث « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »[١] وهذا أخرجه أصحاب الصحيح كالبخاري ومسلم في صحيحيهما ، وعليه اعتمد البخاري في مصنفه . فقال : (باب وجوب القراءة في كل ركعة) وروي هذا الحديث من طرق : مثل رواية ابن عيينة ، وصالح بن كيسان ، ويوسف بن زيد . قال البخاري : وقال معمر عن الزهري : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا »[٢] . وعامة الثقاة لم يتابع معمراً في قوله « فصاعداً » مع أنه قد أثبت فاتحة الكتاب ، وقوله : « فصاعدا » غير معروف ما أراد به حرفان أو أكثر من ذلك ؛ إلا أن يكون كقوله : « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا »[٣] فقد نقطع اليد في ربع دينار ، وفي أكثر من دينار . قال البخاري : ويقال : إن عبد الرحمن بن إسحاق تابع معمراً ، وأن عبد الرحمن ربما روي عن الزهري ، ثم أدخل بينه

---

(١) البخاري (٢ / ٢٣٧) ومسلم (٢ / ٩) وأبو داود (٨٢٢) والترمذي (٢٤٧) والنسائي (٢ / ١٣٧ ، ١٣٨) وابن ماجه (٨٣٧) والبغوي في شرح السنة (٥٧٦ ، ٥٧٧) والدارمي (١٢٤٥) وابن خزيمة (٤٨٨) والحميدي (٣٨٦) والمنتقى لابن الجارود (١٨٥) والشافعي (١ / ٧٥) والحاكم (١ / ٢٣٨ ، ٢٣٩) والبيهقي في السنن (٢ / ٤) وفي جزء القراءة (من ١٧ ـ ٢٧) وابن حزم في المحلي (٣ / ٢٣٦) وابن حيان (٤٦٠) موارد والمسند (٥ / ٣٠٦) والدارقطني وقال هذا إسناد صحيح (١ / ٣٢١ ـ ٣٢٢) والبخارى في جزء القراءة (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) . وقال الترمذي : وروى هذا الحديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) قال : وهذا أصح .

(٢) البخارى جزء القراءة (ص ٤) والبيهقي جزء القراءة ص ٦ وأحمد (٥ / ٣٢٢) ومسلم (٢ / ٩) وعبد الرزاق في المصنف (٢٦٢٣) .

(٣) أخرجه البخاري (١٢ / ٩٦) عن عائشة رضى الله عنها ومسلم (٥ / ١١٢) وأبو داود (٤٣٨٣ ، ٤٣٨٤) والترمذي (١٤٤٥) والنسائي (٨ / ٧٨ ـ ٨١) وابن ماجه (٢٥٨٥) وابن الجارود (٨٢٤) والطحاوى (٢ / ٩٤) والبيهقي (٨ / ٢٥٦) والطيالسى (١٥٨٢) وأحمد (٦ / ٣٦ ، ١٠٤ ، ٢٤٩) والدارمي (١٣٠٥) والدارقطني (٣ / ١٨٩ ، ١٩٠) .

وبين الزهري غيره ، ولا يعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا [١] .

قلت : معنى هـذا حـديث صحيـح ، كما رواه أهـل السنن ، وقـد رواه البخاري في هذا المصنف : حدثنا مسدد ثنايحي بن سعيد ثنا أبو عثمان النهـدي عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ أمره فنادى أن لا صلاة إلا بفـاتحـة الكتـاب ، وما زاد » [٢] وقال أيضاً : حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيـان عن ابن جريج ، عن عطاء عن أبي هريرة قال : « تجزىء بفاتحة الكتاب فإن زاد فهو خير » [٣] وذكر الحديث الآخر عن أبي سعيد في السنن . قال البخاري حدثنـا أبو الوليـد حدثنا همام عن قتادة عن أبي نضرة (عن أبي سعيـد) [٤] قـال : « أمرنـا نبينـا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب ، وما تيسر » [٥] .

---

(١) (خير الكلام في القراءة خلف الإمام) للبخاري ص ٦ وجزء القراءة للبيهقي (٣٠، ٣١)

(٢) رسالة البخاري ص ٧ والبيهقي جزء القراءة (٤٠ ، ٤١ ، ٤٢)

وأخرجـه أبو داود (٨١٩ ، ٨٢٠) والترمـذي معلقـاً (٢ / ١٢٢) بـدون قـولـه (ومـا زاد) والبيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٣٧) والحـاكم (١ / ٢٣٩) والمسنـد (٢ / ٤٢٨) والـدارقطني (١ / ٣٢١) وابن حبـان (٤٥٣) موارد بلفـظ (لا صلاة إلا بقراءة فـاتحـة الكتـاب ومـا تيسر) وسنـده ضعيف فيـه جعفر بن ميمون صـدوق يخطىء قـالـه ابن حجر في التقريب وقـال ابن عـدى (٢ / ٥٦٢) : وجعفر بن ميمون ليس بكثير الرواية وقد حـدث عنـه الثقـات مثل سعيـد بن أبي عروبـة وجمـاعـة من الثقـات ولم أر بأحاديثه نكرة ، وأرجو أنه لا بأس به ، ويكتب حديثه في الضعفاء : ا . هـ .

وضعف الحديث الأستاذ الألباني حفظه الله في ضعيف الجامع (٢٣٣) وقال الشيخ أحمد البنا رحمه الله في الفتح الرباني (٣ / ١٩٥) أخرجه (د . قط) عن طريق جعفر بن ميمون قـال النسـائي : ليس بثقة ، وقال الإمام أحمد : ليس بالقوى ، وقـال ابن عـدي : يكتب حـديثـه ، ولكن يشهـد لصحتـه حديث عبادة المتقدم الذي رواه مسلم وأبو داود وابن حبان بلفظ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتـاب فصاعدا) ويشهد له أيضاً حديث أبي سعيد عن أبي داود بلفظ (أمرنا أن نقرأ بفـاتحـة الكتـاب ومـا تيسر) قال ابن سيد الناس وإسناده صحيح ورجاله ثقات) اهـ .

(٣) البخاري في جزء القراءة (٨) .

(٤) في المطبوع سقط ما بين القوسين وأثبتناه من إسناد الحديث .

(٥) أخرجه أبو داود (٨١٨) وقال الحـافـظ في الفتح(٢ / ٢٤٣) حـديث أبي سعيـد عن أبي داود بسنـد قوي . وأحمـد (٣ / ٣ ، ٤٥ ، ٩٧) ونقل الشيخ أحمـد عبـد الرحمن البنـا في الفتح الربـاني (٣ / ١٩٥) =

قلت : وهذا يدل على أنه ليس المراد به قراءة المأموم حال سماعه لجهر الإمام ، فإن أحداً لا يقول إن زيادته على الفاتحة ، وترك إنصاته لقراءة الإمام في هذا الحال خير . ولا أن المأموم مأمور حال الجهر بقراءة زائدة على الفاتحة ، وكذلك عللها البخاري في حديث عبادة ، فإنها تدل على أن المأموم المستمع لم يدخل في الحديث ولكن هب أنها ليست في حديث عبادة ، فهي في حديث أبي هريرة .

وأيضاً فالكتاب والسنة يأمران بإنصات المأموم لقراءة الإمام ، ومن العلماء من أبطل صلاته إذا لم ينصت ، بل قرأ معه .

وحينئذ يقال تعارض عموم قوله : « لا صلاة إلا بأم القرآن »[1] .

وعموم الأمر بالإنصات ، فهؤلاء يقولون : ينصت إلا في حال قراءة الفاتحة ، وأولئك يقولون : قوله « لا صلاة إلا بأم القرآن »[2] يستثنى منه المأمور بالإنصات ، إن سلموا شمول اللفظ له ، فإنهم يقولون ليس في الحديث دلالة على وجوب القراءة على المأموم ، فإنه إنما قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن »[2] . وقد ثبت بالكتاب والسنة وبالإجماع أن إنصات المأموم لقراءة إمامه يتضمن معنى القراءة معه وزيادة ؛ فإن استماعه فيما زاد على الفاتحة أولى به بالقراءة باتفاقهم ، فلو لم يكن المأموم المستمع لقراءة إمامه أفضل من القاريء لكان قراءته أفضل له ، ولأنه قد ثبت الأمر بالإنصات لقراءة القرآن ، ولا يمكنه الجمع بين الإنصات والقراءة ولولا أن الإنصات يحصل به مقصود القراءة وزيادة لم يأمر الله بترك الأفضل لأجل المفضول .

=عن ابن سيد الناس تصحيح إسناده والبيهقي في جزء في جزء القراءة (٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥) والبخاري في جزئه (١٢ ، ١٠٥) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

وأيضاً فهذا عموم قد خص منه المسبوق ، بحديث أبي بكرة[١] وغيره وخص منه الصلاة بإمامين ، فإن النبي ﷺ لما صلى بالناس ، وقد سبقه أبو بكر ببعض الصلاة قرأ من حيث انتهي أبو بكر ولم يستأنف قراءة الفاتحة لأنه بني على صلاة أبي بكر[٢] ، فإذا سقطت عنه الفاتحة في هذا الموضع ، فعن المأموم أولى .

وخص منه حال العذر ، وحال استماع الإمام حال عذر ، فهو مخصوص وأمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام لم يخص معه شيء لا بنص خاص ، ولا إجماع ، وإذا تعارض عمومان أحدهما محفوظ ، والآخر مخصوص ، وجب تقديم المحفوظ .

---

(١) رواه البخاري (٢ /٢٦٧) وأبو داود (٦٨٣ ، ٦٨٤) والنسائي (٢ / ١١٨) والطيالسى (٨٧٦) والبيهقي (٣ / ١٠٦) وأحمد (٥ / ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٦ ،) والبخاري في جزئه (١٣٥ ، ١٩٥) وعبد الرزاق (٣٣٧٦) عن الحسن (٣٣٧٧) عن أبي بكرة .

(٢) يشير إلى لفظ ابن ماجه في حديث استخلاف الرسول ﷺ أبا بكر في مرض موته وهو في السنن (١٢٣٥) وقال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات إلا أن أبا إسحاق اختلط بأخرة عمره وكان مدلسا وقد رواه بالعنعنة وقد قال البخاري : لا نذكر لأبي إسحاق سماعاً من أرقم بن شرحبيل .

قلت : وذكر الحافظ في التهذيب (١ / ١٩٨) في ترجمة أرقم بن شرحبيل سماع أبي إسحاق منه بل وذكر عن أبي إسحاق مدحه فقال : وَذكر عن أبي اسحاق السبيعى قال كان أرقم من أشراف الناس وخيارهم وقال أورده العقيلى بسند صحيح عن أبي إسحاق .

قلت : وذكر الحديث أيضاً الحافظ في الفتح (٢ / ١٧٤) قال : واستدل بقوله في رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس (وأخذ رسول الله ﷺ القراءة من حيث بلغ أبو بكر) هذا لفظ ابن ماجه وإسناده حسن ا . هـ .

والحديث أخرجه البخاري (٢ / ١٧٢ ـ ١٧٣) ومسلم (٢ / ٢٠ ـ ٢١) والنسائي (٢ / ٨٣ ـ ٨٤) وابن ماجه (١٢٣٢ ـ ١٢٣٤) والدارمى (١٢٦٠) والمنتقى لابن الجارود (٣٢٩) وابن حبان (٣٦٧ ، ٣٦٨) وشرح معاني الآثار (١ / ٤٠٥ ـ ٤٠٦) . وأورده عن عائشة رضى الله عنها وأخرجه ابن خزيمة (١٦٢٤) عن سالم بن عبيد والحميدى (١١٨٨) عن أنس بن مالك رضى الله عنه .

وأيضا فإن الأمر بالإنصات داخل في معنى اتباع المأموم [١] ، وهو على أن المنصت يحصل له بإنصاته واستماعه ما هو أولى به من قراءته ، وهذا متفق عليه بين المسلمين في الخطبة ، وفي القراءة في الصلاة في غير محل النزاع ، فالمعنى الواجب للإنصات يتناول الإنصات عن الفاتحة وغيرها .

وأما وجوب قراءتها في كل صلاة فإذا أنصت إلى الإمام الذي يقرأها كان خيراً مما يقرأ لنفسه ، وهو لو نذر أن يصلي في المسجد الأقصى لكانت صلاته في المسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ تجزئه ؛ بل هو أفضل له كما دلت على ذلك السنة ، وهو لم يوجب على نفسه إلا الصلاة في البيت المقدس ؛ ولكن هذا أفضل منه .

فإذا كان هذا في إيجابه على نفسه جعل الشارع الأفضل يقوم مقام المنذور ، وإلغاء تعينه هو بالنذر ، فكيف يوجب الشارع شيئاً ولا يجعل أفضل منه يقوم مقامه ، والشارع حكيم لا يعين شيئاً قط وغيره أولى بالفعل منه ؛ بخلاف الإنسان ، فإنه قد يخص بنذره ووقفه ووصيته ما غيره أولى منه ، وقد أمر النبي ﷺ المصلي إذا سهى بسجود السهو في غير حديث .

ثم المأموم إذا سها يتحمل إمامه عن سهوه ؛ لأجل متابعته له ، مع إمكانه أن يسجد بعد سلامه . وإنصاته لقراءته أدخل في المتابعة ، فإن الإمام إنما يجبر لمن يستمع قراءته ، فإذا اشتغل أحد من المصلين بالقراءة لنفسه كان كالمخاطب لمن لا يستمع إليه ، كالخطيب الذي يخطب الناس وكلهم يتحدثون ، ومن فعل هذا فهو كما جاء في الحديث « كحمار يحمل أسفاراً » [٢] فإنه لم يفقه معنى المتابعة ، كالذي يرفع رأسه قبل الإمام ، فإنه كالحمار ، ولهذا قال النبي ﷺ : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول رأسه رأس

---

(١) وهكذا في المطبوع ولعله (في معنى اتباع الإمام) .

(٢) سبق تخريجه .

حمار ؟ ! »[١] فإنه متبع للإمام فكيف يسابقه ؟ ! ولهذا ضرب عمر من فعل ذلك ، وقال : لا وحدك صليت ، ولا بإمامك اقتديت . وأمر إذا رفع رأسه سهواً أن يعود فيتخلف بقدر ما سبق به الإمام ، وقد نص أحمد وغيره على ذلك ، وذكر هو وغيره الآثار في ذلك عن الصحابة .

فيقول النبي ﷺ : « من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » وفي تمامه - فقلت يا أبا هريرة ! إني أكون أحياناً وراء الإمام ، قال : اقرأ بها في نفسك يا فارسي ، فإني سمعت النبي ﷺ يقول : « قال الله : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين » الحديث إلى آخره . وهو حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه [٢] .

والبخاري احتج به في هذا المصنف - وإن كان لم يخرجه في صحيحه على عادته في مثل ذلك ، وإسناده المشهور الذي رواه مسلم حديث العلاء عن ابن السائب عن أبي هريرة ، وبعضهم يقول : عن أبيه عن أبي هريرة ، ورواه من حديث عائذ ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قال البخاري : ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا محمد بن اسحق ، ثنا يحي بن عباد ، عن أبيه ، عن عائشة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج »[٣] ، قال

---

(١) أخرجه البخاري (٢ / ١٨٢) ومسلم (٢/ ٢٨) وأبو داود (٦٦٣) والترمذي (٥٨٢) وابن ماجه (٩٦١) وأحمد (٢ / ٢٦٠ مرتين ، ٢٧١ ، ٤٢٥ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ٥٠٤) والطبراني في الصغير (١ / ١١٠) والنسائي (٢ / ٩٦) وعبد الرزاق (٣٧٥١) والحميدى (٩٨٩) بلفظ إن الذي يرفع رأسه ، ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان) وابن حبان (٥٠٤) بلفظ (أن يحول الله رأسه رأس كلب) . كلهم عن أبي هريرة رضى الله عنه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) في جزئه (٢٩ ، ٢٤ ، ٦٢) وأحمد في المسند (٦ / ١٤٢ ، ٢٧٥) والطبراني في الصغير (١ / ٩٣) والبيهقي في جزء القراءة (٩٠ ، ٩٢) وأخرجه (٩١) بلفظ (كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء فهي خداج) وابن ماجه (٨٤٠) وقال في الزوائد : إسناده حسن .

البخاري : وزاد يزيد بن هارون بفاتحة الكتاب [١] ، قال : وحدثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان ، ثنا عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال : « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي مخدجه » [٢] .

وقال : حدثنا هلال بن بشر ثنا يوسف بن يعقوب السلعى ثنا حسن المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ، فهي خداج » [٣] .

وقال البخاري ثنا موسى ، ثنا داود بن أبي الفرات ، عن ابراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن أبي هريرة : في كل صلاة قراءة ، ولو بفاتحة الكتاب ، فما أعلن النبي ﷺ فنحن نعلنه ، وما أسر فنحن نسره [٤] ، وروي من طريقين عن أبي الزاهرية : ثنا كثير بن مرة ، سمع أبا الدرداء يقول : « سئل رسول الله ﷺ أفي كل صلاة قراءة ؟ قال : نعم ! فقال رجل من الأنصار : وجبت هذه » ، وهذه الأحاديث بمنزلة قوله « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » [٥] فإن المستمع المنصت قاريء بل أفضل من القاري لنفسه ، ويدل

---

(١) في جزئه رقم (٩) .

(٢) في جزئه (١٠) .

(٣) في جزئه (١٤) والبيهقي في جزئه (٩٦ ، ٩٧ ، ١٦٩ ، ١٧٠) وأحمد في المسند (٢ / ٢٠٤ ، ٢١٥) .

(٤) في جزئه (١٣) وأخرجه أيضاً رقم (١٥) وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٨٨) . والبيهقي (٢ / ٤٠ / ٦١) ومسلم (٢ / ١٠) وعبد الرزاق (٢٧٤٣ ، ٣٧٤٦) . وشرح معاني الآثار (١ / ٢٠٨) .

(٥) جزء البخاري (١٦ ، ١٧) وشرح معاني الاثار (١ / ٢١٦) موقوفاً ، والبيهقي (٢ / ١٦٢ - ١٦٣) وفيه زيادة : فقال رسول الله ﷺ وكنت أقرب القوم إليه ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم وقال البيهقي عقبه : (كذا رواه أبو صالح كاتب الليث وغلط فيه وكذلك رواه زيد بن الحباب في إحدى الروايتين عنه وأخطأ فيه والصواب أن أبا الدرداء قال ذلك كثير بن مرة) ثم أخرج الزيادة موقوفة على أبي الدرداء ، قلت : رواية زيد بن الحباب أخرجها النسائي (٢ / ١٤٢)

وقال : هذا عن رسول الله ﷺ خطأ إنما هو قول أبي الدرداء وكذا الدارقطني (١ / ٣٣٢ - ٣٣٣) .

على ذلك « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وما زاد »[١] وقوله : « أمرنا أن نقرأ بها وما تيسر »[٢] فإن المستمع المنصت ليس مأموراً بقراءة الزيادة .

وأيضاً : فقول أبي هريرة : ما أسمعنا أسمعناكم ، وما أخفى علينا أخفينا عليكم : دليل على أن المراد به الإمام ، وإلا فالمأموم لا يسمع أحداً قراءته .

أما قوله : « أفي كل صلاة قراءة ؟ » وقوله : « لا صلاة إلا بأم القرآن » ، فصلاة المأموم المستمع لقراءة الإمام فيها قراءة ، بل الأكثرون يقولون الإمام ضامن لصلاته ، فصلاته في ضمن صلاة الإمام ، ففيها القراءة . وجمهورهم يقولون إذا كان الإمام أميا لم يقتد به القاريء ، فلو كانت قراءة الإمام لا تغني عن المأموم شيئاً ، بل كل يقرأ لنفسه : لم يكن فرق بين عجزه عن القراءة ، وعجزه عن غير ذلك من الواجبات ؛ ولأن المأموم[٣] مأمور باستماع ما زاد على الفاتحة . وليست قراءة واجبة فكيف لا يؤمر بالاستماع لقراءة الإمام الفاتحة ، وهي الفرض ، وكيف يؤمر باستماع التطوع ، دون استماع الفرض ، وإذا كان الاستماع للقراءة الزائدة على الفاتحة واجباً بالكتاب والسنة والإجماع ، فالاستماع لقراءة الفاتحة أوجب .

ثم قال البخاري[٤] : وقيل له : احتجاجك بقول الله : ﴿ **وَ إِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا** ﴾ (الأعراف : ٢٠٤) أرأيت إذا لم يجهر الإمام أيقرأ خلفه ؟ فإن قال : لا ، تبطل دعواه ؛ لأن الله قال : ﴿ **فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا** ﴾ وإنما يستمع لما يجهر ، مع أنا نستعمل قول الله تعالى ﴿ **فَاسْتَمِعُوا لَهُ** ﴾نقول : يقرأ خلف الإمام عند السكتات . قال سمرة : كان للنبي ﷺ

(١،٢) سبق تخريجها .

(٣) في الأصل (الإمام) والتصحيح ليستقيم المعنى .

(٤) فقرة (٣٢) .

سكتتان : سكتة حين يكبر ، وسكتة حين يفرغ من قراءته [١] وقال ابن خثيم : قلت لسعيد بن جبير : أقرأ خلف الإمام ؟ قال : نعم ، وإن سمعت قراءته ، فإنهم قد أحدثوا ما لم يكونوا يصنعونه.إن السلف كان إذا أم أحدهم الناس كبر ثم أنصت ، حتى يظن أن من خلفه قرأ بفاتحة الكتاب [٢] ، ثم قرأ وأنصت . وقال أبو هريرة : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يقرأ سكت سكتة [٣] ، قال : وكان أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وميمون بن مهران ، وغيرهم ، وسعيد بن جبير ، يرون القراءة عند سكوت الإمام ليكون مقتدياً بقول النبي ﷺ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » [٤] فتكون قراءته في السكتة . فإذا قرأ الإمام أنصت ، حتى يكون متبعا لقول الله تعالى : ﴿ **مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ** ﴾ (النساء : ٨٠) .

وقوله : ﴿ **وَمَنْ يُشَاقِقِ الرسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى ، وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ، وَسَاءَتْ مَصيراً** ﴾ (النساء : ١١٥) .

وإذا ترك الإمام شيئاً من حق الصلاة فحق على من خلفه أن يتموا ، قال علقمة : إن لم يتم الإمام أتممنا . وقال الحسن وسعيد بن جبير وحميد بن هلال : أقرأ بالحمد يوم الجمعة . قال : وقال آخرون من هؤلاء:يجزئه أن يقرأ بالفارسية ، ويجزئه أن يقرأ بآية : ينقض آخرهم على أولهم بغير كتاب ولا سنة .

وقيل له : من أباح لك الثناء - والإمام يقرأ - بخبر أو قياس وحظر على غيرك الفرض - وهي القراءة - ولا خبر عندك ولا اتفاق لأن عدة من أهل المدينة لم يروا الثناء للإمام ، ولا لغيره يكبرون ثم يقرأون فتحير عندهم في

---

(١) سبق تخريجه . وفي الأصل (سكتات) وهو خطأ .

(٢) جزء القراءة (٢٧٣) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

ريبهم يترددون مع أن هذا صنعه في أشيـاء من الفرض ، فجعل الواجب أهون من التطوع .

زعمت أنـه إذا لم يـقرأ في الركعتين من الظهر أو العصر أو العشـاء يجزئـه ، وإذا لم يقـرأ في ركعة من أربع من التطوع لم يجزئه .

قلت : وإذا لم يقرأ في ركعة من المغرب أجزأه ، وإذا لم يقرأ في ركعة من الوتر لم يجزئه ، فكأنه يريـد أن يجمع بين مـا فرق رسـول الله ﷺ ، أو يفرق بين ما جمع رسول الله ﷺ [١] [٢] .

قلت : أمـا سكتـة النبي ﷺ حين يكبر فقـد بين أبـو هريرة في حـديثـه المتفق على صحته [٣] أنـه كان يـذكر فيهـا دعـاء الاستفتـاح ، لم يكن سكوتـا محضـاً ؛ لأجل قراءة المـأمومين . وثبت في الصحيـح أن عمر كان يكبر ويجهر بدعاء الاستفتاح ، يعلمه الناس [٤] . وأما احتجاجه على من استفتح حال الجهر ، فهذا فيه نزاع معروف ، هل يستفتح في حـال الجهر ويتعوذ ، أو يستفتح ولا يتعوذ إلا إذا قرأ ، أو لا يستفتح حـال الجهر ، ولا يتعـوذ فيـه ؟ فيـه ثلاثـة أقوال ، هي ثلاث روايات عن أحمد .

لكن الأظهر ما احتج به البخاري ، فإن الأمر بالإنصات يقتضي الإنصات عن كل مـــا يمنعــه من استماع القراءة ، من ثنـــاء وقراءة ، ودعـــاء كما ينصت للخطبة ، بل الإنصات للقراءة أوكد .

---

(١) وكأن البخـاري رحمـه الله إنمـا ألف هـذه الرسـالـة للرد على الإمـام أبي حنيفـة فهو لا يجيز قراءة الفاتحة خلف الإمام مطلقاً وكل هذه الإلزامـات لا تُلْزِمنـا نحن المتبعين للسنـة لمـا دلل شيخ الإسلام ورد كل هذه الشبهات وبقي الحق ناصعاً لا تشوبه شائبة .

(٢) في جزء القراءة (٣٦ ، ٣٧) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أخرجه عبـد الرزاق في المصنف (٢٥٥٥) ، ٢٥٥٦ ، ٢٥٥٧) ولم أجـده في الصحيحين وأخرجـه الطحاوي (١ / ١١٧) وابن أبي شيبة والطبراني في الأوسط .

ولكن إذا سكت الإمام السكتة الأولى للثناء ، فهنا عند أحمد وأبي حنيفة وغيرهما استفتاح المأموم أولى من قراءة الفاتحة في هذه السكتة ؛ لأن مقصود القراءة يحصل له باستماعه لقراءة الإمام وأما مقصود الاستفتاح فلا يحصل له إلا باستفتاحه لنفسه ؛ ولأن النبي ﷺ كان يسكت مستفتحاً ، وعمر كان يجهر بالاستفتاح ليعلمه المأمومين ، فعلم أنه مشروع للمأموم ، ، ولو اشتغل عنه بالقراءة لفاته الاستفتاح ، والنبي ﷺ لم يكن يسكت ليقرأ المأمومون في حال سكوته ، وهذا مذهب جمهور العلماء لايستحبون للإمام سكوتاً لقراءة المأموم ، وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة ومالك وغيرهم .

ومن أصحاب أحمد من استحب له السكوت لقراءة المأموم ، ومنهم من استحب له في حال سكوت الإمام أن يقرأ ولا يستفتح ، وهو اختيار أبي بكر الدينوري . وأبي الفرج ابن الجوزي .

ومنهم من استحب له القراءة بالفاتحة في حال جهر الإمام . كما اختاره جدي أبو البركات . وهو مذهب الليث والأوزاعى وغيرهما .

ثم من هؤلاء من يستحب له أن يستفتح في حال سكوته . ويقرأ ليجمع بينهما ، ومنهم من يستحب له القراءة دون السكوت .

كما أن الذين يكرهون قراءته حال الجهر : منهم من يستحب له الاستفتاح حال الجهر ، ومنهم من يكرهه ، وهو روايتان عن أحمد ، ومذهب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما أنه في حال سكوته للاستفتاح يستفتح ، وهو الأظهر .

وما ذكره البخاري من أن عدة من أهل المدينة لم يروا الاستفتاح كمذهب مالك : هو حجة للجمهور ؛ لأنهم يقولون الإمام هنا لا سكوت له ، وحينئذ فإن قرأنا معه خالفنا الكتاب والسنة ، لكن ما ذكره البخاري حجة على من يستفتح حينئذ ، فيشتغل بالاستفتاح عن استماع القراءة .

وهؤلاء نظروا إلى أن الإمام يحمل القراءة عن المأموم ، ولا يحمل عنه الاستفتاح ، لكن هذا إنما يدل على عدم وجوب القراءة ، والمأموم مأمور بالاستماع والإنصات ، فلا يشتغل عن ذلك بثناء ، كما لا يشتغل عنه بقراءة ، والقراءة أفضل من الثناء ، فإن كان الإمام يسكت للثناء وأدركه المأموم أثنى معه ، وإن كان لا يسكت ، أو أدركه المأموم ، وهو يقرأ فهو مأمور بالإنصات والاستماع ، فلا يعدل عما أمر به .

فإن قيل: في وجوب الثناء قولان في مذهب أحمد، قيل: في وجوب القراءة على المأموم قولان في مذهب أحمد ، وإذا نهي عن القراءة لاستماع قراءة الإمام ، فلأن ينهي عن الثناء أولى ، لقوله :(فاستمعوا له وأنصتوا) وإلا تناقضوا . كما ذكره البخاري .

وأما قول أبي هريرة : اقرأ بها في نفسك يا فارسي ! فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين » إلى آخره [1] فقد يقال:إن أبا هريرة إنما أمره بالقراءة ؛ لما في ذلك من الفضيلة المذكورة في حديث القسمة ، لا لقوله : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » فإنه لو كان صلاة المأموم خداجاً ، إذا لم يقرأ لأمره بذلك ؛ لأجل ذلك الحديث . ولم يعلل الأمر بحديث القسمة . اللهم إلا أن يقال : ذكره توكيداً ، أو لأنه لما قسم القراءة قسم الصلاة ، فدل على أنه لابد منها في الصلاة ، إذ لو خلت عنها لم تكن القسمة موجودة . وعلى هذا يبقى الحديثان مدلولهما واحد .

وقوله : اقرأ بها في نفسك مجمل ، فإن أراد ما أراد غيره من القراءة في حال المخافتة ، أو سكوت الإمام ، لم يكن ذلك مخالفاً لقول أولئك ، يؤيد

---

(١) سبق تخريجه .

هذا أن أبا هريرة ممن روى قوله : « وإذا قرأ فأنصتوا »[١] وروى قوله : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب . وما زاد »[٢] وقال : « تجزىء فاتحة الكتاب وإذا زاد فهو خير »[٣] ومعلوم أن هذا لم يتناول المأموم المستمع لقراءة الإمام ، فإن هذا لا تكون الزيادة على الفاتحة خيراً له ، بل الاستماع والإنصات خيراً له ، فلا يجزم حينئذ بأنه أمره أن يقرأ حال استماعه لقراءة الإمام بلفظ مجمل .

قال البخاري : وروي ابن صالح عن الأصفهاني ، عن المختار عن عبد الله بن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن علي « من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة »[٤] قال : وهذا لم يصح ؛ لأنه لا يعرف المختار ، ولا يدري أنه سمع من ابنه ، ولا أبيه من علي ، ولا يحتج أهل الحديث بمثله[٥] . وحديث الزهري عن عبد الله بن أبي رافع عن علي أولى وأصح .

قلت : حديث الزهري بيّن في أنه أمره بالقراءة في صلاة المخافتة ، لا في صلاة الجهر ، وعلى هذا فيكون إن كان قد قال هذا قاله في صلاة الجهر ، إذا سمع الإمام ، فلا منافاة بين القولين . كما تقدم مثل ذلك عن ابن مسعود ، وابن عمر وغيرهما .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) جزء القراءة معلقاً (٣٧) والدارقطني (١ / ٣٣١ ، ٣٣٢) وشرح معاني الآثار (١ / ٢١٩) وعبد الرزاق في المصنف (٢٨٠١) .

(٥) قال الأستاذ الألباني حفظه الله في الإرواء (٢ / ٢٨٢) .

قلت : لكن على بن صالح وهو ابن حي الهمذاني قد خولف فيه فقال ابن أبي شيبة (١ / ١٤٩ / ٢) : ثنا محمد بن سليمان الأصبهاني عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن ابن أبي ليلى عن علي به .

وهذا سند جيد ليس فيه المختار ولا أبوه فإن ابن أبي ليلى في هذه الطريق هو عبد الرحمن بن أبي ليلى التابعى الجليل سمع من علي رضي الله عنه وسمع منه ابن الأصبهاني كما في ترجمة هذا الأخير =

قال البخاري : وروي داود بن قيس ، عن أبي نجاد رجل من ولد سعد ، عن سعد « وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمر » . قال : وهذا مرسل ، وابن نجاد لم يعرف ، ولا سمي[١] ، ولا يجوز لأحد أن يقول في فيّ القاريء خلف الإمام جمرة ؛ لأن الجمرة من عذاب الله . وقال النبي ﷺ : « لا تعذبوا بعذاب الله » [٢] ولا ينبغي لأحد أن يتوهم ذلك على سعد مع إرساله وضعفه . قال : وروى أبو الحباب [٣] عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم قال : قال عبد الله « وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملىء فوه تبنا » قال : وهذا مرسل لايحتج به ، وخالفه ابن عون عن إبراهيم عن الأسود ، وقال : رضفا ، وليس هذا من كلام أهل العلم لوجوه :

أما أحدها : قال النبي ﷺ « لا تلاعنوا بلعنة الله ، ولا بالنار ، ولا تعذبوا بعذاب الله » .

والوجه الآخر : أنه لا ينبغي لأحد أن يتمنى أن يملأ أفواه أصحاب النبي ﷺ : عمر بن الخطاب ، وأبي بن كعب ، وحذيفة ، ومن ذكرنا رضفا ، ولا

= ويؤيده أن الدارقطني أخرجه (١٢٦) من طريق عبد العزيز بن محمد ثناقيس عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به .

وقيس هو ابن الربيع وهو صدوق وكذا محمد بن الأصبهاني وهما وإن كان فيهما ضعف من قبل حفظهما فأحدهما يقوى الآخر كما هو مقرر في المصطلح ولهذا قال ابن التركماني (٢ / ١٦٨) لا بأس به ا . هـ .

قلت : قول ابن التركماني في الجوهر النقي . على سنن البيهقي .

(١) جزء القراءة (٣٩ ، ٤٠) وأخرجه ابن أبي شيبة كما قال الألباني (١ / ١٤٩ / ١) وابن نجاد مجهول فهو أثر ضعيف .

(٢) أخرجه البخارى معلقاً في جزء القراءة وأخرجه في الصحيح عن أبي هريرة (٦ / ١٤٩) وأبو داود (٢٦٧٣) بلفظ (لا يعذب بالنار إلا رب النار) وقال الحافظ في الفتح (٦ / ١٤٩) : وإسناده صحيح . والترمذي (١٥٧١) وقال حديث أبي هريرة حديث صحيح والدارمي (٦٤ ٢٤) وابن الجارود في المنتقى (١٠٥٧) وأخرجه البخاري عن ابن عباس (٦ / ١٤٩) ، (١٢ / ٢٦٧) .

(٣) في المطبوع (ابن حبان) والتصحيح من رسالة البخاري .

تبنا ولا تراباً .

والوجه الثالث : إذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ وعن أصحابه ، فليس في (قول) الأسود ونحوه حجة ، قال ابن عباس ومجاهد : ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك ، وقال حماد بن سلمة : « وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام مليء فوه سكراً »[١] .

وقال البخاري : وروى عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت قال : « من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له » ولا يعرف لهذا الإسناد سماع بعضهم من بعض ، ولا يصح مثله ، قال : وكان سعيد بن المسيب ، وعروة والشعبي ، وعبيد الله بن عبد الله ، ونافع بن جبير ، وأبو المليح، والقاسم بن محمد ، وأبو مجلز ، ومكحول ، ومالك ، وابن عون ، وسعيد بن أبي عروبة يرون القراءة ، وكان أنس وعبد الله بن زيد الأنصاري يسبحان خلف الإمام[٢] .

قلت : قد روى مسلم في صحيحه عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت الأنصاري عن القراءة مع الإمام ، فقال : لا قراءة مع الإمام في شيء[١] . وهذا يتناول القراءة معه في الجهر ، كما قال الزهري : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ ، فيما يجهر فيه[٢] .

وأما في صلاة المخافتة فلا يقال قرأ معه ، كما لا يقال : إن أحد المأمومين يقرأ مع الآخر ، وكما لا يقال : إنه استفتح معه . وتشهد معه ، وسبح معه في الركوع والسجود .

وكذلك ابن مسعود قد تقدمت الرواية عنه بأنه كان يأمر بإنصات المأموم

---

(١) جزء القراءة (٤٤) وشرح معاني الآثار (١ / ٢١٩) .

(٢) في المطبوع (يستحبان (القراءة خلف الإمام) والتصحيح من رسالة البخاري .

(١ ، ٢) سبق تخريجه .

لقراءة الإمام ، وكان يقرأ خلف الإمام . وعلى هذا فقوله إن كان قاله ، أو قول أصحابه الذين نقلوا عنه كالأسود :« وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام مليء فوه رضفاً ، أو تبناً ، أو تراباً » يتناول من قرأ وهو يسمع الإمام يقرأ ، فترك ما أمر به من الإنصات والاستماع ، وهذا هو الذي يتناوله قول سعد إن كان قاله : « وددت أن في فيه جمراً » لا سيما إذا نازع الإمام القراءة ، بأن يكون الإمام أو من يسمع قراءة الإمام يسمع حسه ، فيكون ممن قال النبي ﷺ فيه : « مالي أنازع القرآن » وقال فيه : « علمت أن بعضكم خالجنيها » وكذلك لو قرأ في السر ، ورفع صوته بحيث يخالج الإمام وينازعه ، أو يخالج وينازع غيره من المأمومين ، لكان مسيئاً في ذلك .

وقول حماد بن سلمة وغيره : « وددت أنه مليء فوه سكرا » إذا قرأ حيث يستحب له القراءة ، لقراءته خلف الإمام في صلاة السر وكذلك ما نقل عن زيد بن ثابت أنه قال : « من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له » يتناول من ترك ما أمر به ، وفعل ما نهي عنه . فقرأ وهو يسمع قراءة الإمام ، وفي بطلان صلاة هذا وجهان في مذهب أحمد ، ومن قال هذا من السلف من صحابي أو تابعي ، فقد يريد به معنى صحيحاً . كما في قول النبي ﷺ : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخلص إلى جلده فتحرق ثيابه ، خير له من أن يجلس على قبر » [1] وتعذيب الإنسان بعذاب في الدنيا أيسر عليه من ركوب ما نهى الله عنه .

فمن اعتقد أن قراءته حال استماع إمامه معصية لله ورسوله ، ترك بها ما أمره الله ، وفعل ما نهى الله عنه ، جاز أن يقول ؛ لأن يحصل بفيه شيء يؤذيه فيمنعه عن المعصية خير له من أن يفعل ما نهى عنه ، كما قد يقال لمن

(١) أخرجه مسلم (٣ / ٦٢) وأبو داود (٣٢٢٩) والترمذي (١٠٥٠) والنسائي (٢ / ٦٧) ، (٤ / ٩٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

تكلم بكلمة محرمة : لو كنت أخرس لكان خيراً لك ، ولا يراد بذلك أنا نحن نعذبه بذلك ، ولكن يراد لو ابتلاه الله بهذا لكان خيراً له من أن يقع في الذنب .

وقد قال النبي ﷺ للمتلاعنين : « عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة » (١) والواحد من السلف قد يذكر ما في الفعل من الوعيد ، وإن فعله غيره متأولا ، لقول عائشة « أخبري زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب » (٢) وليس في هذا تلاعن بلعنة الله ، ولا بالنار ، ولا تعذيب بعذاب الله ، بل فيه تمنى أن يبتلى بما يمنعه عن المعصية . وإن كان فيه أذى له . والعالم قد يذكر الوعيد فيما يراه ذنباً مع علمه بأن المتأول مغفور له ، لا يناله الوعيد . لكن يذكر ذلك ليبين أن هذا الفعل مقتضى لهذه العقوبة عنده ، فكيف وهو لم يذكر إلا ما يمنعه عما يراه ذنباً .

وكذلك قول من قال : « وددت أنه ملىء فوه سكراً » يتناول من فعل ما أمر الله به من القراءة ، ومع هذا فمن فعل القراءة المنهي عنها معتقداً أنه مأمور ، أو ترك المأمور به معتقداً أنه منهي عنه ، كان مثابا على اجتهاده ، وخطؤه مغفور له ، وإن كان العالم يقول في الفعل الذي يرى أنه واجب أو

---

(١) أخرجه عن ابن عباس في قصة لعان هلال بن أميه أبو داود (٢٢٥٤ ، ٢٢٥٥ ، ٢٢٥٦) والترمذي (٣١٧٨) والطيالسي (٢٦٦٧) والطبرى (١٨ / ٦٥ ، ٦٦) والبخاري مختصراً (٩ / ٤٤٥)
وأخرجه عن عبد الله بن عمر مسلم (٤ / ٢٥٧) مختصراً والموطأ (٢ /٥٦٧) والترمذي (١١٠٢) والنسائي (٦ / ١٧٥ ـ ١٧٦) مختصراً أبو داود (٢٢٥٧ ، ٢٢٥٨ ، ٢٢٥٩) .

(٢) أخرجه الدارقطني (٣ / ٥٢) والبيهقي (٥ / ٣٣٠ ـ ٣٣١) وعبد الرزاق في المصنف (١٤٨١٢ ، ١٤٨١٣) وأحمد (كما في نصب الراية) وقال في التنقيح ١٥ : إسناده جيد كما في التعليق المغنى على الدارقطني (٣ / ٥٣) وأعل أن الراوية عن عائشة وهي العالية زوجة أبي إسحاق السبيعي غير معروفة والحق أنها معروفة وثقها ابن حبان وذكرها ابن سعد في الطبقات فقال : العالية بنت أنفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة ا.هـ وجوّد إسناده الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٤ / ١٦) .

محرم ما يناسب الوجوب والتحريم ، وليس في ذلك تمنى أن يملأ أفواه أصحاب رسول الله ﷺ ، ولا أحداً من المؤمنين رضفا ولا تبناً ؛ لأن أولئك عامة ما نقل عنهم من القراءة خلف الإمام في السر ، وذم الذامين لمن يقرأ في الجهر ، فلم يتوارد الذم والفعل ، وإن قدر أنها تواردا من السلف ، فهو كتواردهما من الخلف .

وحينئذ فهذا يتكلم باجتهاده ، وهذا باجتهاده ، وليس ذلك بأعظم من قول بعض أكابر الصحابة لبعض أكابرهم قدام النبي ﷺ : إنك منافق ، تجادل عن المنافقين [١] . وقول القائل : دعني أضرب عنق هذا المنافق [٢] ، وليس ذلك بأعظم مما وقع بينهم من التأويل في القتال في الفتن ، والدعاء في القنوت باللعن ، وغيره . مع ماثبت عن النبي ﷺ من قوله : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »[١] وقوله : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما

(١) قال ذلك سعد بن عبادة لسعد بن معاذ في قصة الإفك أخرجها ابن هشام في السيرة (٢ / ٢٢٠ ـ ٢٢٢) والبخاري (٧ / ٤٣١ ـ ٤٣٥) (٨ / ٤٥٢ ـ ٤٥٥) . ومسلم (٨ / ١١٢ ـ ١١٨) والترمذي (٣١٧٩) والبداية والنهاية (٣ / ٣٠٤ ـ ٣١١) من حديث عائشة رضى الله عنها .

(٢) هو عمر رضي الله عنه قاله لحاطب بن أبي بلتعة لما كتب لقريش عن الفتح أخرجه البخاري (٧ / ٣٠٤ ـ ٣٠٥) ، (٨ / ٦٣٣ ـ ٦٣٤) ومسلم (٧ / ١٦٥ ـ١٦٦) واللفظ له وأبو داود (٢٦٥٠) والترمذي (٣٣٠٢) وأحمد (١ / ٨٠) من حديث علي رضي الله عنه .

(١) أخرجه عن جرير بن عبد الله البخاري (١ / ٢١٧) ، (٨ / ١٠٧) ، (١٢ / ١٩١) ، (١٣ ـ ٢٦) ومسلم (١ / ٥٨) وابن ماجه (٣٩٤٢) وأحمد (٤ / ٣٥٨ ، ٣٦٣ ، ٣٦٦) والنسائي (٧ / ١٢٧ ـ ١٢٨) .

وأخرجه عن ابن عمر البخاري (٣ / ٥٧٤) ، (٨ / ١٠٦) ، (١٠ / ٥٥٣) ، (١٢ / ٨٥ ، ١٩١) ، (١٣ / ٢٦) ومسلم (١ / ٥٨) وأبو داود (٤٦٨٦) والنسائي (٧ / ١٢٦ ـ ١٢٧) وابن ماجه (٣٩٤٣) وأحمد (٢ / ٨٧ ، ١٠٤) .

وأخرجه عن أبي بكرة البخاري (٣ / ٥٧٣ ـ ٥٧٤) ، (١٣ / ٢٦) والنسائي (٧ / ١٢٧) وأحمد (٥ / ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٩) والطبراني في الصغير (١ / ١٥٣) .

وعن ابن عباس البخاري (٣ / ٥٧٣) ، (١٣ ، ٢٦) والترمذي (٢١٩٣) وأحمد (١ / ٢٣٠) والنسائي عن مسروق مرسلاً (٧ / ١٢٧) .

وعن أبي سعيد أحمد (٥ / ٦٨) . =

فالقاتل والمقتول في النار »(١) فإذا كان هذا الوعيد يندفع عنهم بالتأويل ، في الدماء ، فلأن يندفع بالتأويل فيا دون ذلك أولى وأحرى .

وقد ثبت عن علي أنه حرق بالنار المرتدين (٢) ، وكذلك الصديق روي عنه أنه حرق ، فإذا جاز هذا على الخلاف مع ثبوت النص بخلافه : لأجل التأويل ، لم يمتنع أن يغلط بعضهم فيا يراه ذنباً ومعصية بمثل هذا الكلام .

ومعلوم أن النهي عن القراءة خلف الإمام في الجهر متواترة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، كما أن القراءة خلف الإمام في السر متواترة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم بل ونفي وجوب القراءة على المأموم مطلقاً مما هو معروف عنهم .

وقد روى البخارى في هذا الكتاب : حدثنا عبد الله بن منير ، سمع يزيد ابن هرون ، ثنا زياد ـ وهو الجصاص ـ ثنا الحسن ، حدثني عمران بن حصين ، قال : « لا تزكو صلاة مسلم إلا بطهور وركوع وسجود وراء الإمام ، وإن كان وحده بفاتحة وآيتين أو ثلاثٍ (٣) ، فلم يوجب الفاتحة عليه إذا كان مأموماً ، كما أوجب عليه الطهارة والركوع والسجود ، بل أوجبها مع الانفراد .

= وعن أبي غادية أحمد (٦٨٥) وعن الصنابحى الأحمدي أحمد (٤ / ٣٥١) .

(١) أخرجه عن أبي بكرة البخاري (١٢ / ١٩٢) ومسلم (٨ / ١٧٠٠) والنسائي (٧ / ١٢٤ ـ ١٢٦) وأبو داود (٤٢٦٨) .

وأحمد (٥ / ٤١ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٥١) وابن ماجه (٣٩٦٥ وأخرجه عن أبي موسى البخاري (١٢ / ١٩٢) وابن ماجه (٣٩٦٤) وأحمد (٤ / ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤١٨) .

وأخرجه عن أنس بن مالك ابن ماجه (٣٩٦٣) .

(٢) أخرجه البخارى (٦ / ١٤٩) ، (١٢ / ٢٦٧) عن أبي هريرة وقال الحافظ : وأخرجه أبو طاهر المخلص بسند حسن .

(٣) جزء القراءة (٥٩) .

ثم روى البخاري قوله :[١] « لا تقرأوا خلفي إلا بـأم القرآن » وذكر طرقـه ومـا فيـه من اختلاف ، فقـال حـدثنـا شجـاع بن الـوليـد ، ثنـا النضر ، ثنـا عكرمة ، ثنا عمرو بن سعد . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال [٢]

* * *

(١) جزء القراءة (٦٣) .

(٢) بياض وانتهى ما وجد من (الجواب على ما احتج به البخارى) لشيخ الإسلام رحمه الله تعالى .

الخاتمة

وبعد : فإن الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ في النهي عن القراءة خلف الإمام والأحاديث التي قد يفهم منها البعض جواز ذلك كانت مجالاً للأخذ والرد بين العلماء ، والتي تطمئن إليه النفس هو ما خرج به شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله **إن قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية خلف الإمام لا واجبة الفعل ولا واجبة الترك** مع جمعه وتأليفه بين الأحاديث والتوجيه السليم مستدلاً في كل ما يقول بالكتاب وبالسنة وبالإجماع تاركاً للتعصب والجمود مجيباً عما احتج به الإمام البخاري على الإمام أبي حنيفة رحمهما الله ، حيث إن بإلزامه إياه لا يلزمنا نحن القائلين بوجوب الإنصات وعدم وجوب القراءة خلف الإمام في الجهرية .

فخرجت رسالة الشيخ رحمه الله جامعة لأدلة الفريقين والترجيح بينهما فجزاه الله خيراً .

* * *

ثبت المراجع

اسم الكتاب	الطبعة
١ ـ الاعتبار	
٢ ـ إرواء الغليل	المكتب الإسلامي
٣ ـ التاريخ الكبير	
٤ ـ تفسير القرآن العظيم	شباب الأزهر
٥ ـ تقريب التهذيب	دار المعرفة
٦ ـ تلخيص الحبير	عبد الله هاشم يماني المدينة المنورة
٧ ـ تهذيب التهذيب	الهند تصوير دار الفكر العربي
٨ ـ جامع البيان في تفسير القرآن	تصوير بيروت
٩ ـ جامع الأصول من أحاديث الرسول	مكتبة الحلواني ودار البين والملاح
١٠ ـ خير الكلام في القراءة خلف الإمام	مكتبة الإيمان في المدينة
١١ ـ حلية الأولياء	
١٢ ـ الرسالة	المكتبة العلمية
١٣ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد	مؤسسة الرسالة
١٤ ـ سنن أبي داود	دار إحياء التراث العربي
١٥ ـ سنن الترمذي	مصطفى البابي الحلبي وأولاده
١٦ ـ سنن الدارقطني	السيد عبد الله هاشم يماني المدني
١٧ ـ سنن الدارمي	السيد عبد الله هاشم يماني المدني
١٨ ـ السنن الكبرى	تصوير دار المعرفة
١٩ ـ سنن ابن ماجه	بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
٢٠ ـ سيرة ابن هشام	مكتبة الكليات الأزهرية
٢١ ـ سنن النسائي	دار الكتب العلمية

الكتاب	الناشر
٢٢ ـ شرح السنة	المكتب الإسلامي
٢٣ ـ شرح معاني الآثار	
٢٤ ـ صحيح ابن خزيمة	المكتب الإسلامي
٢٥ ـ صحيح البخاري مع الفتح	التصوير الطبعة السلفية
٢٦ ـ صحيح الجامع الصغير وزياداته	المكتب الإسلامي
٢٧ ـ صحيح مسلم	دار الآفاق الجديد
٢٨ ـ صفة صلاة النبي ﷺ	المكتب الإسلامي
٢٩ ـ ضعيف الجامع الصغير وزياداته	المكتب الإسلامي
٣٠ ـ العلل المتناهية	دار الكتب العلمية
٣١ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري	تصوير الطبعة السلفية
٣٢ ـ الفتح الرباني	دار الشهاب القاهرة
٣٣ ـ فقه السيرة للغزالي	دار القلم دمشق
٣٤ ـ الكامل في ضعفاء الرجال	دار الفكر
٣٥ ـ كتاب القراءة خلف الإمام	دار الكتب العلمية
٣٦ ـ المستدرك على الصحيحين	دار الكتاب العربي
٣٧ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل	دار صادر
٣٨ ـ مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود	نسخة رشيد رضا مكتبة ابن تيمية
٣٩ ـ مسند الحميدي	دار الكتب العلمية
٤٠ ـ مسند الطيالسي	دار الكتاب اللبناني ودار التوفيق
٤١ ـ مشكاة المصابيح	المكتب الإسلامي
٤٢ ـ مصنف عبد الرزاق	المكتب الإسلامي
٤٣ ـ المعجم الصغير للطبراني	دار الكتب العلمية
٤٤ ـ المغني	مطبعة الرياض الحديثة
٤٥ ـ منتقى ابن الجارود	السيد عبد الله هاشم يماني المدني

٤٦ ـ موارد الظمآن	دار الكتب العلمية
٤٧ ـ الموقظة	مكتبة المطبوعات الإسلامية
٤٨ ـ الموطأ	دار إحياء التراث العربي
٤٩ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال	دار المعرفة

فهرس الآيات مرتبة حسب السور

* * *

الأحاديث مرتبة على الحروف

(س)

(ص)

(ع)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

(ن)

(هـ)

* * *

الآثار الموقوفة مرتبة على الحروف

(ل)

(و)

(ي)

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**